اجوبة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت
الكوفي رضي الله عنه وارضاه ورضي عنا به
جزاه الله تعالى عنا خير الجزاء امين
وهي رواية ابي يوسف
في مسايل مشتبهة على الاطلاق رحمه الله عليه
وفتاوى ملتقطة من كتب معتبرة
عتيقة العقل نفع الله
بالمدينة المنورة
على صاحبها افضل الصلاة
والسلام وسلم
والفضل الاعم
الحمد لله رب العالمين
بخط كاتبه محمد بن الكماس الحنفي عفا الله عنه جوهر الكلشنية
سنة اثني وتسعين
في عشر ربيع الاول
وهذا خطي شاهد علي وكفى بالله شهيدا الحمد لله
اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم الى يوم الدين
الكلام
محمد

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه استعين • وكفى به معين •
الحمد لله رب العالمين • والعاقبة للمتقين • ولا عدوان الا على الظالمين
والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين • وعلى اصحابه المنتجبين
خصوصا على الخلفاء الراشدين • الذين قضوا بالحق وبه كانوا يعدلون •
قال الشيخ العالم العلامة شرف بن اسد المرغيناني اصلح
الله تعالى باله اعلم بان الله تعالى شرف العلم وفضل العلماء قال
الله تعالى كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب • وقال عبد الله
ابن عباس كونوا علماء فقهاء • وقال النبي صلى الله عليه وسلم علماء امتي
كانبياء بني اسرائيل • وقال لفقيه واحد اشد على الشيطان من
الف عابد • ولما رايت ابواب الملك العالم العادل المؤيد المظفر
المنصور فخر الدين كهف الاسلام مدح الخلافة الامير قرا ارسلان بن
الدين ركن الدولة خلد الله سلطانه ونصر اجناده وتعهد الشهيد بالرحمة
والوصول على الفقهاء وتحليه باهل العلم وارباب الصلاح وهمته العالية
معروفة في تاسيس قواعد الشريعة وتمهيدها وطلب مني بعض اكابر
الدولة ممن له خوض وممارسة في العلوم قد سبقت الايادي تقبل الله
منه صالح اعماله ان اشرح المسائل التي جمعها الفقيه ابو يوسف يعقوب
ابن يوسف بن طلحة في ايام الملك الشهيد ابراهيم بن ناصر الدين
محمود بن سبكتكين نور الله مضاجعهم بالعربية فان وسعها كان
بالعجمية ولسان العرب افضل الالسنة وافصحها ولو كان غير ذلك لما بعث
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب صلى الله عليه وسلم وهو لسان اهل الجنة
المسبب دم علي من جملة الواجبات التي لا يسع الاخلال بها فبادرت
الى ذلك وترجمته بالعربية طالب الثواب من العزيز الوهاب
وزدت واوضحت بعض المسائل اذا كان فيه اشكال وصعوبة ليسهل فهمه
واورد

واوردت الزيادة الفايدة وما توفيقي الا بالله عليه توكلت
واليه انيب اعلم بانه جرت عادة السلاطين والملوك ان يجربوا العلماء
في المسائل ليختبروا منهم علمهم وفطنتهم وهذا الضرب من
المسائل على ثلثة اصناف ان تكون المسئلة مشتملة
على وجوه وتفاصيل واذا سال سايل عن مسئلة من تلك المسايل
واطلق المجيب الجواب عنها واعرض عن تفاصيلها فقد اخطا
الجواب • وكذلك اذا كانت على ثلثة اوجه فبين منها وجهين
واعرض عن الثالث كان للسايل ان يقول له اخطات ورايه الله
فيكرايه الشيخ ماحكي عن ابراهيم بن الجراح انه دخل على ابي يوسف
في اخر عمره فقال يا ابا يوسف ما تقول في رمي الجمار ارميها
راجلا افضل ام راكبا فقال ابراهيم راكبا فقال له يا ابا يوسف
اخطات فقال ابراهيم راجلا فقال له اخطات فقال يا امام
المسلمين انت اعلم بها فان رايت ان تزيل اشكالي فقال ابو يوسف كل
جمرة كان ليس عندها الوقوف فالراجل افضل وكل جمرة يسن
الوقوف عندها فرميها راكبا افضل فخرج من عنده وقال ما وصلت
الى الدار بعد حتى سمعت بوفاته رضي الله عنه وهذه المسايل
ذكرها في تفسير العلم وبيان الشريعة واين ذلك هذه فاما جمرة العقبة
في اول يوم النحر لا يقف عندها فكان الافضل الركوب • وهكذا الجمرة
العقبة في اليوم الثاني من النحر • ولذلك الجمرات الثلاث الذي يرميها
في اليوم الثالث لا يقف عندها وانما يقف في الجمرة الاولى والثانية
في اليوم الثاني من النحر وكانت السنة الوقوف فرميها راجلا لا راكبا
ان تكون مسئلتان متشابهتان من حيث الظاهر
وبينهما فرق في الحكم والمعنى فسال سايل ذلك ليعرف المجيب بينهما ان كان
عنده حرم ما نقل ان اسد بن عمرو سئل عن بيع المرابحة والتولية
فقيل له ان ابا حنيفة رضي الله عنه يقول اذا قال البايع اي اشتريت هذا

المتاع باثني عشر درهما وقد بعتك بهذا الثمن وهو بيع التولية فتبين
انه اشترى المتاع بعشرة دراهم ليسترد منه الدرهمين ولو قال
اشتريت باثني عشر درهما وقد بعتك مرابحة بدرهم على اثني عشر ثم تبين
انه اشتراه بعشرة وقد كان في قوله فانه لا يسترد الدرهمين فما الفرق
بينهما فتحير في ذلك وقد يقدر على التفريق بينهما والفرق بينهما ان الخيانة
عند التولية تخرج عن حد التولية لان التولية هي العقد بمثل الاول
واذا تبين انه حاز درهما وقد باع على سبيل التولية كان للمشتري ان يسترد
الدرهمين لانه لا يبقى تولية ان الخيانة في عقد المرابحة لا تخرج عن كونه مرابحة
لان ذلك من جملة الربح ايضا فلذلك ليس له حق الاسترداد وهذا هو
الفرق بينهما فكان حق السايل من هذا الفضل ان يسال عن مسيلة على حالها
فاذا اصاب الجواب فيطالبه بالفرق بين المسيلتين في المسايل ان تكون
مسايل تبعد عن الفهم ويحتاج في استخراجها الى زيادة تاملا وتفكر فلا يقدر
الا من له خاطر وقاد وطبع منقاد او كانت المسايل محفوظة للمسئول
حتى يجيبه ما حكي ان رجلا انطلق الى عبد الملك بن مروان فقال
يا امير المؤمنين اني تزوجت امراة وقد تزوج ابني بامها فالمطبوع من
مكارم الملك ان يمن علينا بجائزة نستعين بها في قضاء حوايجنا فقال
له الملك لو ولد من كل واحد منهما ابن ما ذا تكون القرابة بينهما فان اجبتني
عنها واصبت في الجواب رسمت لك بجائزة تستعين بها ايام حياتك فتامل
الرجل في نفسه ساعة ثم قال يا امير المؤمنين سل عن هذه المسيلة طغمتك
ونائبك في مصالح المسلمين فان قدر على جوابها فلا تعطني شيا وان عجز عنها فانا
معذور في ذلك فقال طغمتك وقاضي احكامك والمتولي في مصالح المسلمين
ان عجز عنها فكيف لا يعجز رجل هو من اعراض الناس فسال طغمته فما ساعة ثم
اجاب عنها وقد اخطا في الجواب فصاح رجل من اهل العراق من جانب السقوف
قائلا ان اذنت الى جوابها تقضي حاجتي يا امير المؤمنين فقال نعم ان شاء الله
قال ابن الاول عم الاب وابن الابن خال ابن الاب فقال عبد الملك اصبت
واحسنت يا عبد الله وقضى حاجته وجعل صاحب الكتاب هذا الكتاب

على

على ثلثة فصول ... الموجود ... ان يوفقني لاتمامه وابوابه ثمانية وعشرون
باب ... الصلاة • باب الزكاة • باب الصوم • باب المناسك •
باب النكاح • باب الطلاق • باب خط الطلاق • باب العتاق • باب الايمان •
باب الحدود • باب الغصب • باب العارية • باب الشركة • البيوع • الصرف •
الاجارة • الشفعة • الاقرار • الدعوى • الضمان • الوكالة • الرهن •
الديات • الوصايا • الفرايض • العراقات • الحيل • الحساب • مسايل
متفرقة • **مسلة** ان سايل عن رجل صلى الوتر ركعة في عتقد ان ذلك
حق وصواب ومضى على ذلك زمان ثم علم ان الصواب ان يصلي الوتر ثلاث **الجواب**
ركعات بتسليمة واحدة ايقضي ما صلى في الايام الماضية ام لا
ان كان من انسان وقلده في ذلك وافاه على ذلك المنهاج لا يجب عليه اعادة
ما صلى وان صلى من تلقاء نفسه من غير ان يسال احدا في ذلك وهو متقلد
ليس بعالم لم يجب عليه اعادة ما صلى • وكذلك اذا كان مجتهدا فصلى ركعة
باجتهاده ثم افضى اجتهاده الى ان الصواب ان يصلي ثلاث ركعات
لا يجب عليه اعادة ما صلى ويصلي في المستقبل على حسب ما افضى اجتهاده
اليه **مسلة** ان سايل عن رجل ازدحم الناس في الجامع فسجد على
ظهر غيره ايجوز صلاته ام لا **الجواب** هذه المسيلة على اربعة اوجه
ان صلى وسجد على ظهر رجل وهو في الصلاة ساجد وجبهته مستقرة على
الارض يجوز صلاته على قول عامة الفقهاء الا على قول الحسن بن زياد • وان
سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجوز صلاته وان سجد على ظهر ميت
ان كان عليه لبد لا يحس الرجل نبوة الميت جازت صلاته وان كان يحس
نبوته لا يجوز **مسلة** رجل قرا الفاتحة في الركعة الواحدة مرتين ايلزمه
سجدتي السهو ام لا **الجواب** هذه المسيلة على ثلثة اوجه ان
قراها في الركعتين الاوليين على التوالي يجب عليه سجدتا السهو لانه اخر
القراءة عن محلها لان محل القراءة ما بعد فاتحة الكتاب فان قرا الفاتحة
اولا ثم قرا السورة ثم قرا الفاتحة لا تجب سجدتا السهو ويجعل كانه طول
في القراءة وان قراها في الاخريين لا تجب سجدتا السهو لانه ما اخر الواجب

عن محله مسئلة رجل باحدى رجليه جراح وقد شدها بعصابة ثم غسل
وغسل رجله الصحيح وادخلها في الخف ثم غسل المجروحة ثم احدث هل يجوز
له المسح على ذلك الخف ام لا الجواب ان كان لا يقدر على المسح على
الجبيرة فقد سقط عنه المسح فيجوز له المسح على ذلك الخف وان كان
يقدر على المسح على الجبيرة فقد سقط عنه المسح وغسل الاخرى ثم
لبس الخف ثم احدث يجوز له المسح على الخف مسئلة ثلثة نفر كانوا
في السفر احدهم جنب والاخر حائض والاخر ميت وقد وجدوا من
الماء اربعة امنان ايهم اولى بهذا الماء الجواب هذه
المسئلة على ثلثة اوجه ان كان الماء ملكا لثلاثتهم فلا يجوز لاحد
استعماله لان للميت فيه نصيب والاولى لهما ان يوثرا الميت
ويغسلانه بذلك ويتيممان • وان كان الماء مباحا ليس ملكا لاحد
فالجنب اولى به لان غسل الجنابة فرض وهو يصلح ان يكون اماما للمراة
فتتيمم الحائض والغسل من الحيض وان كان فرضا لكنها لا تصلح ان
تكون اماما للرجال • وغسل الميت سنة فكان الجنب اولى به من
غيره مسئلة سنور اخذت فارة ثم وقعا في بير ماء كم يجب
نزح الماء منها الجواب هذه على خمسة اوجه ان اخرجتا وليس
على الفارة جراحة لا يجب نزح شي من ماء البير في الحكم والاولى
والاحوط ان ينزح منها دلاء • وان جرحت الفارة ينزح ماء
البير كله • وان لم تجرح ولكن ماتت الفارة دون السنور ينزح
عشرون دلوا او ثلاثون وقيل من اربعين الى خمسين مسئلة امراة
صلت ومعها صبي ميت تجوز صلاتها ام لا الجواب هذه على ثلثة اوجه
ان كانت سقطا وقعت من امها ولا حياة فيها لا تجوز صلاتها غسل
او لم يغسل • وان ماتت بعد الولادة فالمسئلة على وجهين ان غسل جازت
صلاتها وان لم تغسل لم تجز صلاتها مسئلة رجل صلى الظهر فقعد في التشهد
فظن انه صلى ثلاث ركعات فقام عنده انه صلى اربعا فقعد في التشهد
ثم تكلم الجواب المسئلة على وجهين ان كان قعد بين القعدتين

مقدار

مقدار التشهد جازت صلاته والا فلا مسئلة امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا من اخر الصفوف وخرج هو من المسجد فتقدم خليفتهم
الى موضع الامام تجوز صلاتهم ام لا الجواب ان نوى الخليفة امامتهم
في مكانه جازت صلاتهم لانه خرج ولهم امام وان لم ينو الامامة في
مكانه لا تجوز صلاتهم لانه خرج من المسجد ولا امام لهم فبطلت صلاتهم
مسئلة امام سبقه الحدث فقدم رجلا والقوم قدموا اخر وقد
صلى الامامان بالقوم تجوز صلاتهم ام لا الجواب المسئلة على
وجهين ان نوى الامامان معا او نوى خليفة الامام فصلاة من صلى
مع خليفة الامام جائزة دون القوم الاخر • وان اقتدى القوم بالذي
قدموه ثم نوى خليفة الامام الامامة تجوز صلاتهم دون خليفة الامام لان
صح امامتهم تنعقد بهم فلا يصح للثاني مسئلة امام سبقه الحدث ولم يتقدم
احد فتقدم رجلان واقتدى القوم بهما كيف الحكم في ذلك الجواب
المسئلة على ثلثة اوجه ان وصل احدهما الى موضع الامام في الاول فمن اقتدى
به جازت صلاته لانه صار اماما وفسدت صلاة البقية • وان سبق معا
فمن سبق في التحريم واقتدوا به فهو الامام وصلاة من اقتدى بالثاني فاسدة
وان اقتدوا معا ~~فمن سبق في التحريم واقتدوا به فهو الامام~~ فصلاة الكل
فاسدة مسئلة مقيم ومسافر صليا في مكان واحد واقتدى احدهما بالاخر
فسبقهما الحدث فاشتبه على كل واحد منهما انه مقتد او امام فالمسئلة على
وجهين اما ان كان الاشكال وقع لهما في الصلاة او بعدما سبقهما الحدث
حتى ذهبا للوضوء فان كان في الصلاة فان غلب على ظن كل واحد منهما انه
مقتد بالاخر فسدت صلاتهما لان كل واحد منهما مقتد بالامام وكذلك
اذا اشكل عليهما بحيث لم يترجح احد الجانبين على الاخر وكذلك ان اشكل
عليهما بعدما خرجا من المسجد فالمسئلة على ثلثة اوجه فان علم الذي
خرج اولا فصلاته فاسدة وصلاة الاخر جائزة ولكن ينبغي ان يصلي اربع
ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي اربعا وان لم يعلما من خرج
اولا من المسجد او خرجا معا فصلاتهما فاسدة وصلاة الاخر جائزة ولكن ينبغي

ان يصلي اربع ركعات ويقعد على راس اخر ركعتين ويصلي اربع وان لم يعلم
من خرج اولا من المسجد او من جاء بعد فصلاتهم فاسدة مسئلة امام
صلى صلاة الخوف وهي المغرب كيف يصلي الجواب او
ان صلى بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة واحدة جازت صلاتهم
وان صلى بالطايفة الثانية ركعتين بطلت صلاتهم هذا اذا جعلهم ثلاث
فرق يصلي بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة وبالثالثة كذلك
لا تجوز صلاة الطايفتين الاخريين • وجازت صلاة الطايفة الاولى •
مسئلة كيف يصلي الامام المقيم الظهر في حالة الخوف الجواب
المسئلة على اربعة اوجه احدها ان جعل الناس طايفتين وصلى بكل طايفة
ركعتين جازت صلاتهم وان صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الرابعة
ركعة ثم صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثالثة ركعة وهي الرابعة فسدت
صلاة الكل • وان صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالثانية ثلاث ركعات
فسدت صلاة الكل وان جعل الناس اربع طوايف فصلى بكل طايفة ركعة
جازت صلاة الطايفة الثانية والرابعة وفسدت صلاة الاولى
والثالثة مسئلة اذا كان مع اثنين متيممين ما مباح مقدار ما يكفي
لواحد منهما بطل تيممهما • وان وهب انسان لهما ما مقدار ما يكفي لاحدهما
وهو من لا يبطل تيممهما الجواب متى وجد ما مباح ليس احدهما اولى من
الاخر فبطل تيممهما • اما اذا وهب ما فقد اصاب لكل واحد منهما نصف الما
وهو لا يكفي لوضوء كل واحد منهما فلا يبطل تيممهما مسئلة ان صلى على بساط فيه
تماثيل وتصاوير ان كان التصاوير موضع السجود يكره وان لم يكن موضع
السجود بل موضع القدم لا يكره الجواب لما كانت الصورة موضع القدم
فهو اهانة الصورة لا تعظيمها فلا باس بذلك بخلاف ما اذا كان موضع
السجود فانه تعظيم الصورة وهو عبادة الصنم مسئلة مسلم وقع في
البير بعد الغسل لا ينجس الما ولو كان كافرا ينجسه ما الفرق بينهما
الجواب ان المومن قد طهر بالغسل بدلالة جواز الصلاة عليه • اما الكافر نجس
العين ولهذا لا تجوز الصلاة عليه فلا يطهر بالغسل مسئلة صلاة الجنازة
والقضا جايزان بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس وبعد صلاة العصر قبل
غروب الشمس ولا تجوز ركعتي الطواف والصلاة المنذورة في الحالين ٥
الجواب

صح صلاة الكل

صح الطايفة

الجواب صلاة الجنازة ليس من قبيل التخصيص فالقضا واجب على [illegible]
وجبه فلا يكره بهذين الوقتين اما ركعتي الطواف انما وجبت بفعله والصلاة
المنذورة وجوبها بفعله فتشبه التطوع في هذين الحالين مكروهة مسئلة
رجل صلى صلاة التطوع ركعتين فسهى فيهما فسلم وسجد سجدتي السهو وقعد
قدر التشهد فاراد ان يصلي اربعا ليس له ذلك ولو كان مسافرا فصلى ركعتين
فسهى فيهما ثم سجد للسهو وتشهد ونوى الاقامة يجوز اداء الاربع ما الفرق
الجواب ان صلاة التطوع لما قعد في الركعتين قد وجد السلام المتعمد لخروج
عن الصلاة فلا يجوز البنا بعد ذلك اما في حق المسافر فتحريمة موقوفة بعد
الى ان يسلم ويخرج عن عهدة الصلاة من كل وجه فلهذا جاز البنا مسئلة
امام صلى الفجر فدخل رجل في صلاته فازدحم الناس بحيث لم يقدر على الركوع
والسجود حتى فرغ الامام من صلاته وخرج الوقت كيف يكون ذلك هذا الرجل
الجواب انه يستقبل الصلاة سوا افسد على نفسه صلاته ام لم يفسد ولو
كان في صلاة الجمعة ان لم يفسد الصلاة على نفسه فانه يصلي ركعتين بلا قراة
لانه مدرك الصلاة لكنه عجز عن الموافقة مع الامام وان افسد على نفسه
فانه يستقبل الظهر بخلاف صلاة الفجر افسد على نفسه ان لم يفسد بخلاف صلاة
الجمعة فان خروج الظهر مما لا يفسد الصلاة فان افسد على نفسه منعه من
المضي وان لم يفسد يصلي ركعتين على ما بينا مسئلة مسافر اقتدى بمسافر
اخر فلم يقدر على الركوع والسجود حتى فرغ من الصلاة ثم نوى الاقامة هذا المقتدي
يصلي ركعتين ان لم يفسد على نفسه وان افسد على نفسه صلى اربع ركعات ٥
مسئلة رجل قال لله علي ان اصلي ركعتين ورجل قال لله علي ان اصلي ركعتين واقتدى
احدهما بالاخر لا يجوز ولو قال احدهما لله علي ان اصلي ركعتين وقال الاخر لله علي
ان اصلي تلك الصلاة التي اوجبها فلان على نفسه فاقتدى احدهما بالاخر جاز ما الفرق
بينهما الجواب ان في المسئلة الاولى سبب الوجوب في حق كل واحد منهما نذره
وقد اختلف فاوجب الفرض فصار كانه صلى الظهر والاخر اقتدى به ينوي
العصر لا يجوز لاختلاف الفرضين بخلاف الفصل الثاني لانه لزمه في نية

واحدة لانه اضاف الى نفسه الصلاة التي اوجب ذلك الرجل على نفسه فكان
الواجب عليه مثل ذلك **مسئلة** رجل اقتدى بمن يصلي الظهر وهو
ينوي التطوع فافسد على نفسه واقتدى برجل آخر فصلى الظهر وينوي القضاء
او لم ينو جازت الصلاة ولو كان اقتدى بمتطوع وهو ينوي التطوع وافسد
على نفسه وشرع في صلاة اخرى يصلي التطوع لا يجوز ذكر ما الفرق بينهما
الجواب ان في المسئلة الاولى ان صلاة الظهر واحدة في حقهما فكانه اقتدى
بامام واحد وفي المسئلة الثانية اختلاف في صلاتهما فكانه اقتدى
برجل مختلف فلا يجوز ذلك **مسئلة** رجل توضأ ومسح على رجليه ثم لبس
فوقه خف يجوز المسح على الفوقاني ولا يجوز المسح على الذي مسح اولا كيف هذا
الجواب هذا رجل كان على رجله جراحة وقد شدت بعصابة فمسح عليه
ثم لبس الخف فانه لا يجوز لان المسح الاول كان بمنزلة غسل الرجل فيجوز المسح
على الخف بعد المسح على ذلك **مسئلة** رجل محدث وجد الماء في موضع ان
توضأ بذلك الماء وصلى لا يجوز صلاته وان تيمم وصلى جازت صلاته كيف
يكون هذا **الجواب** هذا رجل وجد سؤر الحمار وهو مشكوك والواجب
عليه ان يجمع بينهما وانتهى سؤاله لا يجوز **مسئلة** جماعة دخلوا مسجدا
فوجدوا الامام في صلاة الظهر في المحراب وصلوا فاقتدوا به فاحدث
فاستخلف واحدا من الجماعة ومضى الامام ليتوضأ والخليفة لا يدري في
اي ركعة كان الامام في الاولى كان او في الثانية او غيرهما **الجواب**
ان الخليفة يصلي الركعة التي احدث فيها الامام من الجماعة فيقرأ فيها السورة
والفاتحة ثم يتشهد ويشير الى القيام حتى يقعدون ثم يقوم الخليفة ويصلي
ثلاث ركعات ويقرأ فيها فاتحة الكتاب والسورة ويتشهد بعد كل ركعة
ثم يسلم ويقومون القوم ويصلي كل واحد منهم ثلاث ركعات يقرأون في
كل ركعة فاتحة الكتاب والسورة ثم يتشهدون بعد كل ركعة ثم يسلمون
وان فعلوا بغير هذا فسدت صلاتهم لان من الجائز ان الذي بقي
على الامام آخر الركعات فيجوز صلى الخليفة تلك الركعة تمت صلاة الامام

فلو اقتدوا به فيما يقضي هو كانوا اقتدوا بمسبوق فيما يقضي فتفسد صلاتهم
وانما يشتغلون بالقضاء ايضا لجواز ان يكون بعض ما يقضي هذا من
بقي من الامام الاول فيكون القوم انفردوا قبل فراغ الامام من جميع اركان
صلاته فتفسد صلاتهم فلا جود في ذلك ما قلت **مسئلة** رجل ان ترك
ان يصلي الفرض خاف على نفسه القتل من قبل العدو وان اعرض عنهما وترك
يصير عاصيا كيف يكون هذا **جوابه** هذا الرجل من جملة العسكر
وبعث المرة عليهم ومعه الوضوء وهو راكب ان اشتغل بالصلاة لحقه
العدو وقتله وان ترك صار عاصيا **مسئلة** رجل في صلاة الفرض
وهو ذاكر ان عليه صلاة قبل هذه من الفرائض وقد جازت صلاة الوقتية والوقت
واسع كيف يكون هذا **جوابه** هذا رجل امام للناس بعرفات صلى
صلاة الظهر ثم تذكر انه ما صلى صلاة العصر مثل اليوم الماضي جازت صلاة
العصر في هذه الحالة والقوم ينوون صلاته جازت صلاته وصلاتهم **مسئلة**
رجل وقف قبل الامام وهو مقتدي وقد جازت صلاته كيف تكون هذه المسئلة
جوابه هذا رجل وقف في الصف الاول فازدحم الناس في الصلاة
ودفعوه حتى وقف قبل الامام وهو لا يقدر ان يتأخر عن مقامه باعتبار الزحمة
ثم يقف على حاله حتى يفرغ الامام ولا يؤدي فعلا من افعال الصلاة فاذا
فرغ الامام يتأخر ويتم صلاته فان قدر ان يتأخر ولم يفعل او ركع وهو على حاله
قبل الامام بطلت صلاته **مسئلة** عاقل بالغ مكلف لصلاة يجوز
له ان يصلي صلاة الفرض بل يجب عليه فلا يجوز له ان يصلي النفل ويجوز له قراءة
القرآن في الصلاة ولا يجوز له القراءة خارج الصلاة ويقرأ في الصلاة الفاتحة
وثلاث آيات ولا يقرأ اكثر من هذا كيف تكون هذه المسئلة **جوابه**
هذه امرأة مستحاضة وقد ضلت عادتها في الحيض وعدد ايامها فلها ان تصلي
صلاة الفرض في اوقاتها احتياطا لجواز انها ايام طهرها ولا تصلي التطوع
لجواز ان هذه الايام ايام حيضها وتقرأ في الصلاة ما هو المسنون في القراءة فاتحة
الكتاب وثلاث آيات ولا تقرأ اكثر من هذا احتياطا **مسئلة**
رجل صلى صلاة المغرب وقعد في التشهد عشر مرات كيف يكون هذا **جوابه**
هذا رجل داخل في صلاة الامام وهو في التشهد الاول فيقعد معه ويصلي معه

ركعة أخرى ويقعد قدر التشهد معه فكان على الإمام سجود سهو فسجد
للسهو والمقتدي معه وقعد قدر التشهد ثم تذكر الإمام أن عليه سجود التلاوة
في الصلاة وقد تركها فيسجد الإمام ويسجد المقتدي معه في التشهد
ثم يسجد الإمام للسهو ويسجد المقتدي ويقعد معه ثم يقوم بعد ما يسلم
من الإمام ويصلي ويقعد خمسة أخرى منفردا لأنه يقعد في التشهد للركعة
الثانية والثالثة وللسهو المقتدي فيما يقضي هاتين الركعتين ويسجد
للسهو ثم يتذكر أنه ترك سجدة التلاوة التي قرأها في الصلاة ويتشهد لأن
موضع آخر الصلاة وقد وقع ذلك في أثناء الصلاة ويسجد آخر الصلاة

باب الزكوة

مسئلة رجل عجل زكاة مائتي عشرين درهما وله ألف درهم ثم هلك
الكل إلا مائتي درهم من الألف هل يقع المؤدي عن الزكاة وكيف يكون الحكم
في ذلك جوابه المسئلة لا تخلو عن وجهين إما أن يكون قبل الحول
أو بعد الحول فإن هلك قبل الحول فلا شيء عليه في ذلك لأنه لم يجب في ذمته بعد
وإن كان بعد الحول يجب عليه درهم لأن المؤدي دون الزكاة عن الكل ثم بقي
درهم أربعة دراهم ويبقى عليه درهم وما هلك سقطت الزكاة عنه مسئلة
له أربعون من الغنم فأدى منها واحدا ثم تم الحول ونصابه ناقص بواحد هل يقع
المؤدي زكاة أم لا جوابه المسئلة على أربعة أوجه إن كان أدى
إلى العامل والمؤدي باق في يده يقع المؤدي زكاة لأن يده في يده كيد
المالك لأنه كالنائب عن الفقراء فهو نائب عن المالك في الأخذ منه وصرفها
إلى مصارفها فوقع زكاة فلا يجوز للمالك أخذه من يده وإن صرفها إلى الفقراء
وهلك المؤدي في يد العامل فلا شيء عليه ولا يقع المؤدي زكاة ويكون
تطوعا وإن كان العامل تصرف في المؤدي إما على وجه القرض أو أخذه
عوضا عما يستحق من السهم لا تجب الزكاة على صاحب المال وله أن يضمن العامل
في ذلك وإن كان المؤدي في يد المالك العامل أو أمسكه ليأخذ عوضا عن حصة
لا يجب على صاحب المال الزكاة وله أن يأخذ المؤدي منه مسئلة رجل
أدى زكاة ماله إلى ولد غني أيجزيه أم لا جوابه المسئلة على وجهين
إن كان صغيرا دون البلوغ لا يجزيه وإن كان كبيرا يجزيه لأنه ملك من الفقير
مسئلة رجل باع أرضا خراجيا إلى غيره وفيها زرع أيجب على المشتري
الخراج أم لا جوابه المسئلة على وجهين إن بقي من السنة ما يتمكن
من

من زراعة بقدر الأرض لا يجب على الخراج زرع أو لم يزرع وإن لم يبق
من السنة مقدار ما يتمكن من الزراعة لا يجب عليه الخراج مسئلة
رجل له مائتا درهم يحول عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة ثم
مات العبد تسقط عنه الزكاة ولو كان للخدمة لا تسقط عنه الزكاة
كيف الجواب جوابه في المسئلة الأولى استبدل مال الزكاة
بمال الزكاة فلا يصير مستهلكا وفي المسئلة الثانية استبدل مال الزكاة
بغير مال الزكاة فيصير مستهلكا مسئلة رجل له من الدراهم
والدنانير والذهب والفضة تجب الزكاة فيها نوى أو لم ينو وإن كانت
طعاما أو عروضا أو عبدا لا تجب بدون النية كيف الفرق بينهما
جوابه أن الله تعالى خلق الذهب والفضة للتثمين والتقلب
والتصرف فكان مال الزكاة بنفسه الأصل أما في الطعام والعروض وغير
ذلك خلقت لمصالح العباد فلا يصير للزكاة إلا بنية التجارة مسئلة
رجل دفن في داره من الذهب والفضة فنسي مكانه حتى حال عليه الحول والسنين
والأعوام ثم وجد هل تجب الزكاة عليه لما مضى من السنين يجب ولو كان
في أرض لا يجب كيف الفرق بينهما جوابه أن المدفون في داره في
يده وفي حرزه ولهذا إذا سرق سارق منه قطع أما المدفون في أرضه
فليس في حرزه ولهذا لا يجب فيه القطع بسرقته فلا تجب الزكاة باعتبار
هذا المعنى مسئلة رجل وهب من آخر شيئا وحال عليه الحول
والمال في يد الموهوب له فرجع الواهب في هبته سقط الزكاة عنه
فيما مضى في يده ولو باع عينا بثمن معلوم وبقي في يده حتى حال الحول على الثمن
ثم جاء المستحق واستحق العين في يده ورجع المشتري على البائع بالثمن لا تسقط الزكاة
عن الثمن ما الفرق بينهما جوابه أن المال متعين في باب الهبة
فوجب عليه رد ذلك بعينه مكانه هلك مال الزكاة أما الدراهم والدنانير لا تتعين
في عقود المعاوضات فلا يجب رد تلك الدراهم بعينها فإذا أعطاه قدرا استهلكها ولو
[illegible] مسئلة رجل وجد كنزا يجوز أن يعطي خمس ذلك لولده ولو
يضمن الزكاة
كان طعاما من أرض عشر لا يجوز أن يعطي ذلك لولده ما الفرق بينهما ٥

لو كان فقيرا يجوز ان كان ياخذ الخمس لنفسه فكذلك يجوز ان يعطي لولده لان
اداءه اليه كالاداء الى نفسه بخلاف العشر فان هناك اذا كان فقيرا لا يجوز
ان ياخذ العشر لنفسه بل يؤدي من ماله الى الفقير ولا يجوز ان يعطي لولده
مسئلة صباغ اشترى العصفر والزعفران ليصبغ بهما ثياب
الناس باجر يجب عليه الزكاة متى حال الحول وهو نصاب ولو ان قصارا
اشترى الصابون والاشنان ليغسل ثياب الناس باجرة لا يجب عليه الزكاة
ما الفرق بينهما جوابه ان العصفر والزعفران يبقيان في الثوب
فكان المال باقيا فكانه اشترى عينا للتجارة اما الصابون والاشنان
لا يبقيان في الثوب فلذلك لا يجب عليه الزكاة مسئلة رجل له
مائتا درهم وخمس دراهم فحال عليها حولان لا يجب عليه الزكاة جوابه
ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه عشرة دراهم خمسة للسنة الاولى
وخمسة للسنة الثانية وعلى قولهما يجب خمسة دراهم وثمن درهم في السنة
الاولى ولا يجب في السنة الثانية شيء لان النصاب انتقص من المائتين
وانما كان كذلك لان عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجب الزكاة في الكسور خمسة
دراهم لكسر فبقيت الزكاة في السنة الثانية واجبة في المائتين وعندهما يجب في
الكسور فينتقص به الزكاة مسئلة رجل اجر ارضا له ثلث سنين
كل سنة بثلثمائة درهم وسلم الارض فاخذ الاجرة متى تجب عليه الزكاة
جوابه متى مضى عشرون شهرا يجب عليه زكاة خمسمائة درهم لان
ما مضى ثمانية اشهر فقد ملك مائتي درهم فانعقد الحول فتم الحول وملك خمسمائة
درهم والزيادة على المائتين مستفادة من الجنس فتجب الزكاة وعلى قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه يجب عليه الزكاة في اربعمائة وثمانين درهما فلا يجب
في العشرين لانه من جملة الكسور مسئلة رجل له نوعان من المال
وهما من اموال الزكاة فحال على احدهما الحول فاستهلكه سقط عنه الزكاة من
نوع الاخر وان هلك لا يسقط كيف هذا جوابه هذا رجل له خمس من
الابل السائمة وله اربعون من الغنم فحال الحول على الابل حتى وجب فيها شاة
ثم استهلك الابل ثم تم الحول على نصاب الغنم لا يجب عليه في الغنم شيء لانه
لما استهلك الابل وجب عليه شاة في ذمته حق للفقراء فينتقص نصابه
بالواجب

بالواجب فلا يجب عليه وان كان هلك بنفسه لا يجب في ذمته شيء فبقي نصابه
كاملا فوجب عليه الزكاة في الغنم مسئلة امرأة افسدت صوم رمضان
متعمدة حتى وجب عليها الكفارة ثم شرعت في الصوم وصامت البعض
شهرا وولدت في اثنائه ولدا ايجب عليها استئناف الصوم ام لا
جوابه المسئلة على وجهين اما ان تلد في الليل او بالنهار وفي منهما
ولدت بالليل انقطع الدم قبل الصبح ام لا فان ولدت بالليل انقطع نفاسها
قبل الصبح واغتسلت وطلع الصبح عليها فانها تصوم فلا يجب عليها
الاستئناف ولو ولدت بالنهار او طال نفاسها حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك
اليوم فبطل وصف التتابع فيجب الاستقبال مسئلة رجل اكل او شرب
او جامع في رمضان ناسيا او اكتحل او احتجم او اغتاب احدا او شتمه
فظن ان ذلك افسد صومه فافطر بعد ذلك متعمدا ايجب عليه القضاء والكفارة
ام لا جوابه في حق الناسي يجب عليه القضاء ولا يجب عليه الكفارة
افتاه احد بذلك ام لا وفي الكحل والحجامة يجب عليه القضاء والكفارة
الا ان سال فقيها فافتاه ان ذلك مفسد للصوم او كان عارفا بحديث الوارد
في هذا الباب وهو واعتقد فساد صومه فحينئذ لا تجب عليه الكفارة واما
في الغيبة والشتم يجب عليه القضاء والكفارة افتاه احد ام لا والحديث
مسئلة شخص اكل الطين ايجب عليه القضاء والكفارة ام لا جوابه
المسئلة على وجهين ان اكل الطين الارمني على القضاء والكفارة لانه يؤكل
على سبيل الدواء فكان بمنزلة الغذاء وان اكل غير ذلك يجب عليه القضاء فلا
يجب عليه الكفارة مسئلة رجل نذر ان يصوم شهرا او يعتكف شهرا
ايجب عليه التتابع ام لا جوابه المسئلة على وجوه ان لم يعين شهرا بل
يقول لله علي صوم شهر او اعتكاف شهر يجب عليه اعتكاف متتابع ولا يجب الصوم
متتابعا بل هو مخير في ذلك ان شاء صام متفرقا وان كان شهرا معينا بان
قال لله علي صوم رجب او اعتكاف فلا يجب عليه التتابع في الموضعين فان افطر
يوما يقضي ذلك اليوم بعينه وان لم يعين شهرا ونص على التتابع بان قال لله
علي صوم شهر متتابع او اعتكاف شهر متتابع يجب عليه التتابع حتى لو افطر يلزمه
الاستقبال مسئلة رجل افسد الصوم في اول النهار متعمدا ثم مرض

بي آخره تجب عليه الكفارة ولو بعد ذلك اليوم تجب عليه الكفارة ٥
جواب لان هذا المرض فعل من الله تعالى اجنبي عنه في ذلك وبوجوده في آخره •
اوجب شبهة من هذا اليوم والكفارة لا تجب مع الشبهة اما السفر
فهو فعل من هذا الشخص فلا يجب شبهة في نفسه وجب عليه الكفارة
مسئلة رجل واقع امرأته ناسيا لا يفسد صومه ولو ان المعتكف
جامع امرأته ناسيا يفسد اعتكافه ما الفرق بينهما ٥ جواب ان القياس
يقتضي ان يكون الجماع مفسدا كيف ما كان لانه ضد العبادة والشيء لا يبقى
مع ما ينافيه الا انا عرفنا كون الوطئ غير مفسد في حق الصوم بالنص على خلاف
القياس فيبقى الباقي على اصل القياس ٥ مسئلة رجل اكل جوز اطراه
من قشره او اكل قشره لا كفارة عليه بل يجب القضاء • ولو اكل اللوز دون القشر
او مع قشره وهو طري يجب عليه القضاء والكفارة ما الفرق بينهما • جواب
قشر الجوز غير ماكول فكانه ابتلع حصاة او نواة فوجب عليه القضاء دون الكفارة
اما قشر اللوز ماكول فكان الواجب عليه القضاء والكفارة ٥ مسئلة
امرأة قالت لله علي الصوم غدا فعلم انها حاضت في الغد وجب عليها يوم
آخر • ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضتي لا يجب عليها الصوم ما الفرق
بينهما ٥ جوابه في المسئلة الاولى اضافت الصوم الى زمان قابل
للصوم فلما عرض عليها العارض المانع من الصوم وهو الحيض وجب القضاء
عليها • وفي المسئلة الثانية اضافت الصوم الى زمان لا يقبل الصوم
فلا يصح النذر اصلا مسئلة رجل افطر متعمدا في نهار رمضان وليس له
ما يكفر به فصام شوال وذو القعدة عن كفارة فطره ايجزيه ذلك ام لا ٥
جوابه المسئلة على وجهين ان اضاف صوما آخر من ذي الحجة بدلا عن يوم العيد
صح صومه وان لم يضف اليه يجب عليه الاستقبال لان يوم العيد ليس بمحل
للصوم مطلقا مسئلة رجل قال ان صمت هذا الرمضان فمراته طالق
ثلث وكل عبد له حر وكل ماله صدقة كيف سبيله في ذلك ان شرط عتقه
لسدنا وان صام يلزمه هذه الاشياء جوابه يسافر ويفطر ولا يلزمه
من هذه الاشياء كلها شيء مسئلة امرأة قالت في رمضان ان اكلت هذه
الليلة فلله علي ان اصوم سنة وهي بحال لو لم تأكل تخاف عليها الموت من الجوع
جوابه لا تنوي تلك الليلة الصوم فلما كان اليوم الثاني افطرت يجب عليها
القضاء

مسئلة رجل صحيح
القضاء دون الكفارة وتجب عليه عند ابي حنيفة رضي الله عنه
البدن عاقل بالغ مسلم افطر في رمضان متعمدا لا تجب عليه الكفارة
كيف يكون ذلك جوابه هذا رجل لم ينو الصوم فلا تجب عليه الكفارة
مسائل الحج فلام لها زوج اراد الحج وابواه ما رضيا بذلك ايجوز ان يمضي
ام لا جوابه هذه المسئلة على اربعة اوجه ان كان صبيح الوجه ملتحيا
يجوز لهما ان يمنعاه من الحج الى ان ينبت الشعر • وان كان قبيح الوجه وهما
محتاجان الى خدمته وليس لهما مال يحمل لهما ما يحتاجان اليه في غيبته من النفقة
يجوز لهما منعه • وان كان للصبي مال او لا يحتاجان الى مال الصبي والطريق
مخوف يجوز لهما منعه • وان كان الطريق آمن والغالب هو السلامة يجوز
له ان يمضي بغير اذنهما مسئلة محرم جرح صيدا في الحرم ثم صار حلالا
فاخذ ذلك الصيد وقتله ايجب لهذا الجزاء ام لا جوابه هذه المسئلة
على اربعة اوجه بعد الحل قتله في الحرام يجب عليه ارش الجناية
الاولى بسبب الاحرام ويجب عليه قيمة صيد مجروح لسبب القتل وان جرح
في الحرم يجب عليه قيمته كاملا لسبب جناية الاحرام ويجب ارش الجناية
الثانية ونصف قيمة الصيد مجروحا بالجراحة الاولى والثانية • وان
قتله في الحل يجب عليه نقصان الجراحة الاولى ولا يجب عليه لسبب القتل شيء
وان جرح في الحل حتى مات لسبب الجراحتين يجب تمام قيمته وسقط
عنه موجب الجناية الثانية ويلزم الباقي مسئلة محرم جرح صيدا
في الحل ثم صار رجلا لا فجرح جراحة اخرى في الحرم ثم جرح الصيد وزاد
في بدنها خير وماتت بتلك الجراحة هل يجب عليه الجناية بتلك الجناية الزيادة
ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان ازداد قبل ان يؤدي جزاءه يجب
على جميع قيمته من الجزاء وان ازداد بعد ما ادى الجزاء ان كان قبل ان
يقدر في الحل كان محرما وقبل ان يجرح الصيد من الحرم يجب عليه ضمان القيمة
من الزيادة وان كان بعد ذلك لا يجب عليه ضمان الزيادة مسئلة حلال
اخرج صيدا من الحرم في الحل او غصب صيدا هل يجوز ام لا جوابه
المسئلة على وجهين ان باع قبل اداء القيمة يجوز بيعه صيد غصبه وان كان
بعد اداء القيمة يجوز البيع في الاثر مسئلة حاجي مات بمكة داود وطن

يحج عنه من بيته او من حيث شاء **جوابه** المسيلة على وجهين ان كان هذا الرجل
لاجل الحج يحج عنه من مكة ولو خرج لغير الحج يحج عنه من بيته هكذا
روى خلف بن ايوب عن ابي يوسف **مسيلة** رجل رمى الجمار
في المحمل او على ظهر راحلته هل يجزيه ذلك ام لا **جوابه**
المسيلة على وجهين ان استقر على المحمل وعلى ظهر راحلته يجزيه وان
وقع من المحمل او من ظهر الراحلة على الارض لا يجزيه **مسيلة**
رجل وقف بعرفة ولم ينو الوقوف والحج يجزيه ولو طاف حول البيت في طلب
واجب وما نوى الطواف لا يجزيه ما الفرق بينهما **جوابه** الطواف قد
يكون للعبادة وقد يكون لغيره في طلب غايب وغير ذلك فكان محتملا فلا بد من
النية اما الوقوف بعرفة لا يكون الا من جملة العبادة اذا لا يحتمل شيئا اخر
فلا يحتاج الى النية **مسيلة** محرم قتل قملة يجب عليه الجزاء وان كان
برغوثا لا يجب شي ما الفرق بينهما **جوابه** القملة تتولد من وسخ بدنه
فكانه حلق بدنه اما البرغوث فانه يتولد من الارض والتراب فلا يكون من بدنه
مسيلة الحاج اذا طاف اربع كرات ثم واقع اهله لا يجب عليه شي والمقيم اذا
طاف اربع كرات ثم واقع اهله يجب عليه الدم كيف هذا **جوابه** الطواف في
الحج يكون بعد الحلق فاذا طاف اربعة اشواط فقد اتى باكثر الطواف فصار
حلالا فلا يجب عليه بالمواقعة شي واما الطواف في العمرة يكون قبل حلق الراس
فلا يصير حلالا بالطواف اربع كرات فالمواقعة حرام له في هذه الحالة فيلزمه
الدم كما اذا واقع قبل الطواف **مسيلة** رجل رمى سهما في الحل الى الصيد فاصابه
وهو في الحرم يجب عليه الجزاء وان ارسل كلبا الى الصيد في الحل فعدا الكلب واخذه
حتى ادخله في الحرم لا يجب عليه شي ما الفرق بينهما **جوابه** نفاذ السهم ومضيه
مضاف الى اختيار الرجل وضعفه الا ترى انه يختلف بقوة الرجل وضعفه اما
نفاذ الكلب غير مضاف الى فعله فلا يكون في ذلك جناية وهو انما ارسل الكلب في
الحل **مسيلة** رجل قطع غصن شجرة اصلها في الحرم يجب عليه الجزاء وان
قتل صيدا على ذلك الغصن لا يجب عليه الجزاء **جوابه** الغرم في الاغصان للاصل
الشجرة لانها اتباع الشجرة وهي شجرة الحرم اما الصيد ليس بتبع للشجرة بل هو
اصل

اصل بنفسه فتعتبر مكانه **مسيلة** رجل فقير يؤمر بان يستقرض فيحج كيف
يكون **جوابه** هذا رجل غني ما حج حين وجبت في ذمته ثم اتلف ماله فيؤمر
بان يستقرض فيحج عنه **مسيلة** عبد تزوج بغير اذن مولاه اربع
نسوة في عقد او اجاز السيد الانكحة كلها هل يجوز النكاح ام لا **جوابه** المسيلة
على وجهين ان تزوجهن في عقد واحد لا يصح نكاح الكل وان تزوجهن
في عقود متفرقة صح النكاح الثالث والرابع وبطل الاول والثاني **مسيلة**
رجل زوج عبد الله اربع نسوة اثنين دونها بغير اذن السيد ورجل اخر زوج
امراتين كذلك ثم اعتق العبد فبلغه الخبر اي الانكحة يجوزها وكيف الحكم
في ذلك **جوابه** ان اجاز النسوتين الاوليين او اجاز النسوتين الاخريين او اجاز
واحدة من الزوج الثاني جاز نكاحهن وان اجاز الفريقين لا يجوز نكاح واحدة
منهن وان اجاز نكاح النسوتين الاوليين وواحدة من الاخريين لا يجوز واحدة
منهن ولا يحل له الا بعقد جديد ويجوز له اجازة الرابعة اذا لم يكن في جملتهن
مسيلة رجل تزوج امراة على ان يكون اعتاق عبده صداق هذه المراة
يعتق هذا العبد بنفس العقد ام لا ويجب على غير هذا ام لا **جوابه** المسيلة
على اربعة اوجه ان كان عبدا معينا عتق العبد وصح النكاح ويجب مهر
المثل وان كان عبدا غير معين صح النكاح ويقع العتق على المراة ولها يجب
لها مهر المثل وان تزوجها على ان يعتق العبد ولا يقول اعتقه صح النكاح
ولا يعتق العبد ما لم يعتقه الزوج ويجب مهر المثل لها ويعتق العبد بمهر المثل
ويكون الزوج وكيلها في عتق العبد ولو منعت الزوج عن العتق فالعبد ملك
للمراة ولا يعتق وان لم يعتقه حتى اعتقه فقد اعتق من مال المراة **مسيلة**
رجل وكل وكيلا حتى يتزوج له امراة بالف درهم فتزوجها بالف وزاد عليه من ماله
شيا يجوز ذلك ام لا **جوابه** المسيلة على وجهين ان زاد له شيا معلوما
مثل الهدية فان كان مع المهر المسمى يكون الفا صح النكاح وان كان اكثر من
الف لا يصح حتى يجيز الزوج وهو فضولي في هذا العقد حيث خالف الموكل **مسيلة**
رجل تزوج ام ولد الغير بغير اذن سيدها ثم اعتقت واجازت الحرة النكاح ام لا
جوابه المسيلة على وجهين ان دخل بها قبل العتق صح النكاح لانها وجبت عليها
العدة من السيد ولا يصح النكاح في العدة لانه لا يجب عليها العدة من سيدها

وان لم يدخل بها لا يجوز النكاح مسئلة رجل وكل غيره حتى يتزوج امراة فزوج
الوكيل امراة فجاء الولي والولي الاخر انكر النكاح ايجوز لهذا الرجل المواقعة
والمقام معها جواب المسئلة على وجهين ان كانت المراة دون البلوغ او
كانت مجنونة يجوز الولي الاخر وان كانت عاقلة بالغة واقرت بالنكاح صح
النكاح ويجوز له المقام معها ولا يحتاج الى اجازة الاخ مسئلة امراة
مضت الى بيت والديها على طريق الزيارة ثم مرضت هناك مرضا شديدا
بحيث لم تقدر على الرجوع الى بيت زوجها اتجب لها النفقة ام لا جوابه
ان كانت بحال تقدر على ان تحمل [illegible] لها النفقة وان كانت بحال لا يقدر
احد على حملها ونقلها لها النفقة مسئلة رجل تزوج امراة وتزوج بنتها
ودخل بواحدة منهما ويريد ان يفارق احداهما ويمسك الاخرى كيف يفعل
حتى يحل له واحدة منهما جواب المسئلة على وجهين ان تزوجهما على عقد واحد
او عقدين متفرقين فان تزوجهما على عقد واحد وما دخل بواحدة منهما يتزوج
بايهما شاء لانه لم يصح نكاحهما ولا نكاح احدهما وان دخل بهما لا يجوز له ان
يتزوج بواحدة منهما اصلا لانه ثبت حرمة المصاهرة بحكم النكاح الفاسد وان دخل
بواحدة منهما يجوز ان يتزوج لهذه التي دخل بها فلا يجوز للاخرى وان تزوجهما
على عقدين متفرقين فهذه المسئلة ايضا على وجهين ان تزوج بالام ثم بالبنت
يجوز نكاح الام ولا يجوز نكاح البنت وان تزوج بالبنت يفسد نكاح الام ايضا
لثبوت حرمة المصاهرة ويجب عليه المهر للبنت مهر واحد وللام مهر ونصف
لانه لما دخل بالبنت حرمت الام عليه وقد دخل بها بعد ذلك لشبهة العقد
فيجب عليه مهر كاملا ايضا وان تزوج بالبنت اولا ثم بالام صح نكاح البنت
ويفسد نكاح الام فان دخل بالبنت ثم بالام يجب لكل واحدة منهما مهر كاملا ويفسد
نكاح البنت بدخول الام وان دخل بالام اولا بالبنت يجب للبنت صداق ونصف
وللام صداق واحد مسئلة رجلين تزوج كل واحد منهما بامراة فوقع الى كل واحد
امراة الاخر ودخل كل واحد منهما بها ووقعت عندهم ثم علموا بعد ذلك كيف يكون
الحكم جوابه المسئلة على ثلثة اوجه ان كان الزوجان والمراتان اجانب بعضهم
من بعض او الزوجان اجنبيان والمراتان بينهما قرابة او المراتان اجنبيتان كل
واحدة من الاخرى وبين الزوجين قرابة فان كان الكل اجانب من بعضهم بعضا
ودخل كل واحد منهما عنده يطلق كل واحد منهما التي تزوج بها ويتزوج التي
وقعت

صح يجب

ووقعت عنده ويجب على كل واحد منهما صداقان نصف الصداق الواحد
بالدخول بالشبهة والصداق الاخر بالنكاح الصحيح ونصف صداق بالطلاق
قبل الدخول وان لم يرض كل واحد الا امراته يمسك كل واحد منهما
امراته ولا يقربها حتى ينقضي عدتها من الوطي للشبهة ثم يقربها ويجب على
كل واحد مهران الواحد لامراته وللاخرى التي دخل بها لشبهة فان كانت احداهما
بنتا والاخرى امها حرم على كل واحد منهما امراته لانه دخل ببنتها او بام امراته
فوجب تحريم امراته عليه ولا يجوز ان يتزوج الرجل واحدة منهما فان دخل احدهما
بالبنت او بالام لاغير والاخر ما دخل يجوز للاخر ان يتزوج بامراته لانه لم يدخل
بامها ولا تحرم عليه امراته وان كانت القرابة بين الرجلين بان يكون احدهما ابا
للاخر حرم كل واحد منهما امراته ولا يجوز ان يمسك الواحد منهما احدى المراتين
لا الذي وقع العقد عليها ولا الذي وطئها لان التي وطئ الابن والتي وطئ الاب
حرام على الابن وهكذا معقودة كل واحدة منهما حرام على صاحبه ويجب على كل
واحد منهما مهر كامل بالوطي لشبهة ولا يجب لغيره شي لان الفرقة جاءت
من قبل المراة قبل الدخول لانه يجب سقوط المهر مسئلة رجل تزوج بثلاث
نسوة دخل بواحدة منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معين ثم مات قبل
البيان كيف يكون حكم الميراث والصداق جوابه اما ميراث النسا فيجعل
على اثني عشر سهما خمسة اسهم للتي دخل بها وسبعة اسهم للاخريين نصفين واما
حكم الصداق فللتي دخل بها مهر كامل حتى يقرر بالدخول وللثنتين اللتين لم يدخل بهما
خمسة اسداس مهرها مسئلة بنت بكر زوجها اخوها ثم بلغت لها
الخيار ولا تقع الفرقة بدون حكم الحاكم ولو ان الامة المنكوحة اذا اعتقت
فاختارت نفسها تقع الفرقة بدون الحاكم كيف الفرق بينهما جوابه ان في البكر
ليس خيار التمليك بل خيار العيب حيث كان الاخ ناقص الولاية بحرت العصبات
في الولاية وربما باشر العقد لا على الوجه المصلحة فكان خيار العيب وخيار العيب
لا يكون الا عند الحاكم فاحتيج الى قضاء القاضي اما خيار الفرقة خيار التمليك
حيث ملكت نفسها وخيار التمليك لا يحتاج الى قضاء القاضي مسئلة
رجل تزوج امراة على ان يشتري بيتا معينا ويعطيها صح العقد ولها البيت
فان اشترى ثوبا بشرط هذا البيت فسلم اليها لا يصح العقد ولا يصير البيت لصاحب
الثوب ولو اشترى البيت لا يلزم التسليم اليه جوابه المسئلة الاولى هذا نكاح بشرط

والنكاح بالشرط صحيح والشرط باطل هكذا افتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي المسئلة الثانية بين الشرط والبيع لأن الشرط فاسد لما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع وشرط ولا يلزم تسليم البيت مسيلة امة
تزوجت بغير اذن سيدها فاعتقت لا يكون لها الخيار واذا زوجها سيدها
ثم اعتقت لها الخيار ما الفرق بينهما جواب في المسئلة الاولى انما صح العقد
بعد حصول العتق ومن هذا وجد العقد قبل العقد لا يثبت لها الخيار
وفي المسئلة الثانية كان العقد صحيحا فيكون لها الخيار بعد العقد هكذا
افتى النبي صلى الله عليه وسلم في حق بريرة قال لها ملكت بضعك فاختاري
مسيلة الصبي اذا كان له جارية وعبد يجوز للاب تزويج امته ولا يجوز تزويج
العبد ما الفرق بينهما جواب تزويج الامة من قبيل الاكتساب لانه يستغرق
كسبه في المهر والنفقة فيكون ذلك مضرة للصبي مسيلة رجل يقول لزوجته
هذه اختي ثم قال اخطأت
تعتق ولا يقبل قوله جواب في المسئلة الاولى انكر النكاح لان نكاح الاخت باطل
وانكار النكاح لا يكون طلاقا فنفى النكاح وفي المسئلة الثانية ما انكر الملك
بل اعترف ان هذه اخته وشرا الاخت جائز الا انها تعتق عليه بعد الشرا فكان
هذا الفرق اقرارا في العتق وتصرفا في الملك بالازالة مسيلة امراة استوفت
مهرها ثم نشزت سقطت نفقتها ولو نشزت وصداقها باقي لها النفقة ما الفرق
بينهما جواب في المسئلة الاولى لا يجوز لها ان تمنع نفسها من الزوج بعد استيفا
المهر فصارت معدية فوجب سقوط النفقة وفي المسئلة الثانية لها ان تمنع
نفسها حتى تستوفي صداقها فلا تصير متعدية فتستحق النفقة مسيلة رجل
تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا لا يجب عليه الا مهر واحد وكذلك اذا اشترى
امة فظهر انها مستحقة او كانت جارية مشتركة مرارا او جارية امته مرارا او وطئ
الشبهة او وطئ جارية امراته وادعى الشبهة يجب لكل وطئ مهر ما الفرق
بينهما جواب في المسئلة الاولى شبهة الملك فكان ملحقا بحقيقة الملك ولو وطئ
امراة نكاحا صحيحا لا يجب الا مهر واحد كذلك ههنا وفي المسئلة الثانية
لا شبهة في المحل اذ ليس له ولا حق في الملك المذكورين وكان شبهة للفعل
فيجب لكل وطئ مهر واحد مسيلة رجل نظر الى امراة في اول النهار حرمت عليه

ثم حلت له ضحوة النهار ثم حرمت عليه الظهر ثم حلت له العصر ثم حرمت عليه المغرب
ثم حلت له عشا الاخرة ثم حرمت عليه نصف الليل ثم حلت له البكرة من اليوم الثاني
ثم حرمت عليه ضحوة النهار كيف تكون هذه المسئلة جواب هذه كانت مملوكة
في اول النهار لاحد فاشتراها رجل ضحوة حلت له وكاتبها وقت العصر فردت
الى الرق ثم اعتقها وقت المغرب ثم تزوجها وقت عشا الاخرة ثم ظاهرها
نصف الليل ثم ادى الكفارة بكرة حلت له ثم ارتدوا العياذ بالله ضحوة النهار
فهذه الاحوال اشتراك عليها وبعدها وقع الطلاق مسيلة رجل زوج
امة وبنت اخواته من رجل واحد في عقد واحد جاز ذلك في حكم الشرع كيف هذا
جواب هذه جارية ابن لها ثلاث بنات نفرجات بولد فادعوه ثبت نسبه من الكل
ولكل رجل من هولاء الثلاث بنت من امراة اخرى فما تواهولاء الاشخاص بحرر
لهذا الابن ان يتزوج بنات اخواته من الامهات المتفرقات والاباء المتفرقين
من شخص واحد لا قرابة بينهم ولا محرمية مسيلة رجل سافر للتجارة فزوجت
امراته بزوج اخر وكتبت الى زوجها الاول ان ابعث لنا نفقتي من كسبك
حتى سفق ان زوجي كيف هذا جواب هذا رجل مملوك زوج سيده بنته فسافر
المملوك ومات السيد فورثت البنت زوجها فسد النكاح فزوجت بزوج
اخر فصار هو وكسبه مملوكا وحقا لها مسيلة رجل مضى الى السوق فوجد اخر
النهار فوجد امراته تزوجت بزوج اخر ودخل بها جواب الزوج كان مملوكا
وقد اشترته امراته حتى فسد النكاح بينهما وكانت حاملة فوضعت حملها
ونفاسها ساعة فانقطع نفاسها فتزوجت زوجا اخر من ساعة او قال لها
زوجها ان دخلت الدار فانت طالق على الوجه الذي قلنا مسيلة رجل
اباه في صداق امه كيف هذا جواب هذه امراة تزوجت بعبد وولد لهما
ابن فطلق المراة وتزوج بهذه المراة اشتغل العبد الذي كان زوجا لها
فاعطى العبد في صداقها فوكلت المراة ابنها بيع العبد فيبيعه وتجوز له البيع
مسيلة امراة تحرم على زوجها في ضحوة النهار وتحل له في اوقات الصوم كيف
تكون هذا جواب هذا رجل قال لامراته انت علي كظهر امي في كل يوم جواب
في ذاك الليل بطل الظهار وفي طلوع النهار صح الظهار وزجر حكمه مسيلة
رجل قال لامراته انت طالق فقبل ان يتم الكلام اخذ انسان فمه هل يقع الطلاق ام لا
جواب المسئلة على وجهين ان ذكر الطاء واللام لا يقع به الطلاق وان نوى وان ذكر

الاسم ونوى به الطلاق لان العرب قد تحذف حرفا واحدا كما يقال ما لكر
يا مال وقد جرى في القرآن في الشواذ ونادوا يا مال مسئلة رجل قال
لامراته انت طالق مثل النجوم كيف هذا جواب المسئلة على وجهين ان اراد
به الضياء والنور يقع واحدة وان اراد العدد يقع ثلثة مسئلة رجل قال
لامراته انت طالق مثل الثلج اتقع بائن ام رجعي جواب المسئلة على
وجهين ان اراد به البياض يقع رجعيا وان اراد به البرودة يقع بائن
مسئلة امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني ثلث مرات فقال
الزوج طلقتك كم يقع جواب المسئلة على وجهين ان ذكرت الواو في كلامها
مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده يقع ثلاث تطليقات
وان لم تذكر الواو بان قالت طلقني طلقني طلقني تقع واحدة الا ان ينوي الزوج
ثلث مسئلة رجل قال لامراته قد طلقتك امس او لعبده اعتقتك امس تطلق
ويعتق ام لا جواب ان كان هذا بناء على قول الناس يقول طلق امراتك
او اعتق عبدك يقع الطلاق ويعتق العبد وان قال ابتداء ولم يكن بينه
لا يقع شيء مسئلة رجل له اربع نسوة فقال لاحداهن متى طلقتك بطلاقك
فصواحبك طوالق وقال للثانية كذلك وللثالثة كذلك وللرابعة كذلك
كيف يقع على كل واحدة منهن جواب المسئلة على وجهين ان ذكر بها واليمين
بكلمة كلما وقع على الاولى طلقة واحدة وعلى الثانية والثالثة والرابعة
ثلاث تطليقات وان كان اليمين بلفظ متى وقع على الاولى والثانية
طلقة واحدة على واحدة منهن ونقع على الثالثة والرابعة ثنتين وان لم
يدخل بواحدة منهن لا يقع على الاولى شيء ويقع على الباقيات الثلثة
على كل واحدة طلقة واحدة مسئلة رجل له ثلاث نسوة فقال لواحدة
منهن انت طالق وخاطب واحدة منهن معينة وصاحبتك طالق
وللثالثة كذلك ثم طلق واحدة منهن كم تقع على كل واحدة جوابه
المسئلة على ثلثة اوجه ان طلق الاولى وقع على كل واحدة طلقة واحدة
وان طلق الوسطى يقع على الاولى طلقة واحدة ونقع على الباقيتين على كل واحدة
منهما تطليقتان وان طلق الثالثة تقع على الاولى طلقة واحدة وعلى
الثانية

الثانية ثنتين وعلى الثالثة ثلاث تطليقات مسئلة رجل له امراتان
احداهما اسمها زينب والاخرى عمرة فقال الزوج لزينب ان طلقتك فعمرة
طالق وقال لعمرة كذلك فطلق احداهما جواب ان طلق زينب يقع على كل
واحدة منهما طلقة واحدة وان طلق عمرة يقع على زينب طلقة واحدة وعلى
عمرة تطليقتان لان الطلاق على زينب انما يقع بيمين واحد بعد قوله لزينب
ان طلقتك فعمرة طالق مسئلة رجل قال لامراته انت طالق كل يوم وانت
طالق في كل يوم وانت طالق مع كل يوم او انت طالق عند كل يوم كيف يقع
وكم يقع الطلاق جواب في الفصل الاول تقع واحدة وفي كل فصل من بقية
الفصول تقع كل يوم تطليقة واحدة حتى تقع ثلاث تطليقات مسئلة
رجل قال لامراته انت طالق يوما ولا يوما وانت طالق دائما ويوما لا
كم تقع من الطلاق جواب في الفصل الاول لا تقع الا طلقة واحدة وفي الفصل
الثاني تقع في يوم ولا يوم حتى تقع ثلاث تطليقات في اليوم السادس مسئلة
امراة عجوز ايسة وامراة صغيرة لا تحتمل الحبل متى وطئها الزوج يجوز طلاقها
في تلك الطهر والمراة المتوسطة من ذوات الحيض متى وطئها الزوج
لا يجوز طلاقها في ذلك الطهر كيف هذا جواب اذا كانت لا تحتمل الحبل لكونها
الصغر او الكبر لا يكون احتمال الندامة ثابت بخلاف ذوات الحيض فانها
اذا حبلت ربما تندم على ذلك فلا يجوز طلاقها في طهر جامعها فيه مسئلة
المطلقة لا يجوز لها الخروج والمتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج كيف هذا
جوابه ان نفقة المطلقة من مال الزوج ولا حاجة لها في الخروج ونفقة
المتوفى عنها زوجها على نفسها فتحتاج الى الخروج فلذلك كان لها الخروج
مسئلة رجل قال لامراته انا بائن ولا يقول منك لا يقع الطلاق
وان نوى ولو قال لها انت بائن ولا يقول مني يقع الطلاق جوابه بينونة الزوج
محتمل من هذا الزوج ومحتمل من زوج اخر اما بينونة المراة لا تحتمل الا
من هذا الزوج اذ لا يتصور ان يكون للمراة زوجان فلذلك يقع في هذه
الصورة دون الاول مسئلة رجل وكل رجلا على نكاح امراة فخالع الواحد
منهما جاز جوابه تلك الخلع عقد معاوضة وليس شرط من جانبها الا برام

وغير ذلك يحتاج الى الراي والتدبير وراي الاثنين اكثر من راي الواحد
اما الطلاق لا يحتاج الى الراي لان المقصود ازالة ملك النكاح وذلك
حاصل بفعل الواحد مسيلة رجل قال لامراته طلقي نفسك يقتصر على المجلس حتى
لو قامت من المجلس بطل ولو قال لاجنبي طلق امراتي لا يقتصر على
المجلس كيف ذلك جواب في المسيلة الاولى التفويض [illegible] والتمليك
يقتصر على المجلس وفي المسيلة الثانية تفويض وتمليك فلا يقتصر على المجلس
مسيلة رجل قال لامراته انت طالق انت ثم قال ما عنيت بقولي انت
طلقة اخرى يقبل منه ولو قال ذلك لامراتين وقال عنيت [illegible] انت لامراة
اخرى وقال ما عنيت بذلك الطلاق لا يقبل منه ما الفرق بينهما جواب في
كان الخطاب لشخص واحد لتكرار بنية ذلك فيقبل قوله اما اذا كان
خطابا لثانية لا يحتمل التكرار فصار في الاولى كانه قال انت طالق
انت طالق لاخرى مسيلة رجل قال لامراته انت طالق من الواحدة الى
الثلاث تقع طلقتان عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولو قال انت طالق ما بين
الواحدة والثلاث تقع طلقة واحدة على قول الكل كيف هذه جواب في المسيلة
الاولى ذكر على سبيل الغاية والغاية الاولى تدخل في الكلام عند ابي حنيفة دون
الاخيرة فتقع تطليقتان وفي الثانية ذكر ما بين الواحدة والثلاث وما بين
الواحدة والثلاث واحدة ضرورة مسيلة رجل قال لامراته كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة تقع ثلاث تطليقات ولو قال كلما طلقتك
فانت طالق تقع تطليقة واحدة ما الفرق بينهما جواب في المسيلة الاولى شرط
الطلاق لا التطليق وقد وقع فهو شرط ووقوع الطلاق للاولى حتى تقع
ثلاث تطليقات وفي المسيلة الثانية الشرط هو التطليق لا وقوع الطلاق
وما طلق الا واحدة فلا تقع الا اثنتين مسيلة رجل قيل له ان امراتك في دار فلان
فقال ان كانت امراتي في دار فلان فجاريتي حرة فقيل له جاريتك ايضا في دار
فلان فامراته طالق واذا انهما في دار فلان كيف الجواب جواب تعتق
الجارية ولا تطلق المراة لانه اذا اعتقت الجارية لم يبق جارية للشخص فلم يوجد
شرطه في الحنث في اليمين الثانية واذا اراد به غير الجارية وذا [illegible]

فحينئذ

فحينئذ تطلق المراة ايضا مسيلة رجل كانت له جارية فباعها وحلف
امراته ان لا يشتريها ولا يقبلها ان وهبت له ولا يقبل الوصية ان اوصي
جواب يكاتب مملوكا له عاقلا بالغا ان كان له والا يشتريه فيكاتبه على
نجمين كل نجم الف دينار وكل نجم عشرة ايام فيشتري المكاتب هذه الجارية
ثم يعجز نفسه فيرجع المكاتب وهذه الجارية الى ملك السيد ولا يحنث
في يمينه مسيلة رجل له ثلاث نسوة وله قميصان يحلف ان كل واحدة من
هذه النسا تلبس كل قميص عشرين يوما من الشهر كيف يعمل حتى لا يحنث
جواب يسمي هذه النسا فيقول احداهن اسمها فاطمة والاخرى زينب والاخرى
عمرة فتاخذ فاطمة قميصا وزينب قميصا فاذا لبست فاطمة عشرة ايام
تعطي لعمرة وتلبس عمرة الى اخر الشهر فاذا تم لزينب عشرون يوما تعطي
لفاطمة الى تمام الشهر فقد لبست كل واحدة منهن عشرين يوما مسيلة
رجل قال لامراته انت طالق على السنة او انت طالق على البدعة كم يقع جواب
يقع في كل فصل تطليقتين مسيلة رجل قال لامراته انت طالق اطول
يوما في السنة او اقصر يوما في السنة جواب ان كان ذلك اليوم معلوما يقع الطلاق
فيه والا لا يقع الطلاق ما لم تمض السنة الكاملة من هذا الوقت يجوز ان
يكون اليوم الذي عن اطول يوم في السنة او اقصرها مسيلة رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا الا شيئا او انت طالق ثنتين الا شيئا كم يقع في
الفصل جواب يقع في كل صورة تطليقتان اما الاول لا شك فيه لانه
استثنى القليل وهو الواحد من الثلث واما الثانية استثنى الشي وهو
اقل من الواحد في العرف وذلك العدد لا يتجزى فاذا وقع ذلك تكاملت فيقع
تطليقة كاملة مسيلة رجل قال لامراته انت طالق اكثر من الواحدة
واقل من الاثنين كم يقع ها هنا جواب يقع ثلاث تطليقات لان اكثر من الواحدة
اثنين واقل من الاثنين واحد فتقع ثلاث تطليقات
رجل له جارية [illegible] في الوقت الذي انفصل بعض الولد منها يقول السيد انت
حرة ايعتق الولد ام لا جواب ان خرج اكثر الولد ثم قال انت حرة لا يعتق
الولد وان خرج الاقل عتق الولد مسيلة رجلان لاحدهما مملوك وللاخر جارية
فقال صاحب المملوك ان كان فلان امسي في هذه الدار فعبده حر وقال صاحب

الجارية ان لم يكن لك في هذه الدار امة غير جاريتك حرة ولا يعلم كان او ما كان
وكل واحد منهما يدعي صحيح قوله منكر قول صاحبه حتى يعتق فيهما جواب المسئلة
على اربعة اوجه ان لم يتبين الحرية بينهما لا يعتق واحد منهما لوجود
الشك والشبهة والعتق لا يثبت بالشك [illegible] واحد منهما ان يتصرف
في مملوكه بالبيع والشراء وغير ذلك وان تبايعا الجارية يعتق كل منهما
ويجب على كل واحد منهما قيمة ملكه للآخر لان كل واحد منهما اعتق ملك صاحبه
وان باع كل واحد اجنبي يعتق واحد منهما يجب [illegible] وليس له ان يرجع
على صاحبه وهما البائعان لشيء وان كان [illegible] العبد والجارية
على بائعهما من البيع والشراء وغير ذلك [illegible] على كل واحد منهما
لا يجب نقض فيهما عليهما [illegible] ان كانا معسرين فكل عبد
ان يسعى في جميع قيمته لصاحبه وعلى قول ابي يوسف ومحمد ان كانا معسرين مسئلة
وان كانا موسرين فكل عبد يسعى في حصة الجار [illegible] صاحبهم [illegible]
رجل له ثلثة اعبد قيمة كل واحد منهم الف درهم دبر احدهم ثم قال لهم
احرار ومدبرون او احدكم مدبر او يقول احدكم مدبر او حر كيف يكون
حكم هذه المسئلة جواب في الفصل الاول يعتق من كل واحد نصفه في حال
حياته ونصفه يكون مدبرا يعتق بعد موته وفي الفصل الثاني لا يعتق منهم
في الحال وبعد الموت الا الذي كان مدبرا لان هذا [illegible] في حقه
وفي الفصل الثالث الذي دبر يبقى مدبرا كما كان ومن الاثنين يعتق
نصفهما في الحال ونصفهما يبقى مدبرا مسئلة رجل قال لعبده هذا ابني
وهو يصلح ان يكون ابا له او قال لجاريته هذه امي وهي تصلح لذلك فانهما
لا يعتقان ولا يثبت نسبه الا بتصديق من قبله وان قال لعبده
ابني او ابن يعتق ويثبت النسب منه كيف الفرق جواب في المسئلة الاولى
هو اقرار على الغير فيتوقف على تصديق من قبله وفي المسئلة الثانية اقرار مسئلة
على نفسه فلا يتوقف على تصديق الغير فان معناه انك قد حللت مني
رجل قال لآخر اعتق اي عبد شئت من عبيدي لا يقدر ان يعتق الا
~~لا يقدر ان يعتق الا واحدا~~
واحدا منهم ولو قال ايما شئت من عبيدي [illegible]
يعتق كل عبد شاء عتقه ما الفرق بينهما جواب في الفصل
الاول المشيئة خاص فيكون الجزاء خاصا وفي الفصل الثاني عام فيكون الجزاء عاما
مسئلة

مسئلة رجل اعتق عبده على الف وكفل بذلك انسان صحت الكفالة
ولو كاتب عبدا على الف واحد كفيلا ببدل الكتابة لا يصح ما الفرق بينهما
جواب في المسئلة الاولى صح العتق ووجب المال صحت الكفالة وفي المسئلة
الثانية لكن بدل الكتابة لا يصح لانه دين يقدر ان يسقط المديون عن نفسه
بتعجيزه نفسه فلا تصح الكفالة مسئلة رجل قال لعبده انت حر امس وقد
اشتراه اليوم يعتق ولو قال لامرأته انت طالق امس وقد تزوجها اليوم لا يقع
الطلاق جواب عتق امس يوجب تحريم العبودية في اليوم فكانه قال انت حر
اصلي فيعتق حيث اقر بعتقه وفي المسئلة طلاق امس لا يوجب تحريم النكاح
في اليوم لجواز ان الزوج الاول طلقها بالامس قبل الدخول ثم تزوجها اليوم صحيح
النكاح مسئلة رجل كاتب عبدين كتابة واحدة ثم اعتق احدهما سقطت
بدل الكتابة بما يخصه ولو مات المكاتب وخلف ولدين فاعتق السيد احدهما
يسعى الآخر بجميع بدل الكتابة ما الفرق بينهما جواب في المسئلة الاولى كل واحد
منهما مقصود بالعقد فكان له نصيب من بدل الكتابة بما يخصه فاذا اعتقه
سقط ذلك وفي المسئلة الثانية ما دخلا هما في العقد ولهذا لو كان
واحدا في الابتداء يسعى في جميع بدل الكتابة وحده كذا هذا مسئلة رجل مكاتب
اشترى ابنه ومات المكاتب لا ينفسخ عقد الكتابة ويكون يؤدي بدل الكتابة
في الحال ولا يرد الى الرق ولو اشترى اباه ثم مات تنفسخ عقد الكتابة
ما الفرق بينهما جواب الولد كسبه فكان تبعا له كيف كسب الحر فكانه حر
وفي ما الاب ليس بكسب له فقد مات بعوض فلهذا تنفسد الكتابة مسئلة
رجل اعتق عبدا ثم يبيع كيف هذا جواب هذا رجل اعتق عبدا حربيا في دار
الحرب ثم اصله بالتعلم واخرجه الى دار الاسلام صار عبدا له مسئلة
رجل كاتب عبدا حربيا او دبره ثم باعه وصح البيع جواب هذا رجل حربي كاتب
عبدا له في دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام جاز له ان يبيع لان
الذي فعل في دار الحرب باطل لا يصح مسئلة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما
والله لا اكلم فلانا يومين والله لا اكلم فلانا ثلثة ايام فان كلمه في هذه الثلثة ايام
كم يجب عليه من الكفارة جواب ان كلمه في اليوم الاول يجب ثلث كفارات لانه
انعقد فيها ثلثة ايمان وان كلمه في اليوم الثاني يجب كفارتان واحدة مسئلة
رجل وجب عليه كفارة اليمين ولا [illegible] وله على الناس ديون ايجوز له الصوم ام لا

جوابه ان كان المعروف مليا لو طالبه يقدر على الاستيفاء منه لا يجوز له
مسئلة رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل في صفة تحت دار
العتوم هل يحنث في يمينه ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان مكشوف
فلان الى الدار بحيث يستقون منه اهل الدار ... يحنث في يمينه وان لم
يكن مكشوفا على ما بينا لم يحنث في يمينه مسئلة رجل حلف ان لا ياكل من
كسب فلان فاكل من طعام ملكه من غير عوض ايحنث في يمينه ام لا
جوابه المسئلة على وجهين ان ملكه بحكم الارث لا يحنث في يمينه وان
وهب له انسان فقبل يحنث في يمينه لان في الاول لا يحتاج الى فعله
وفي الوجه الثاني يحتاج الى قبول فكان كسب له مسئلة رجل حلف
ان لا يواجر هذه الدار وكان قد اجرها قبل ذلك فان تركها على حالها
ايحنث في يمينه ام لا جوابه هذه المسئلة على وجهين ان تركها كذلك
وكلما مضى شهر ياخذ اجرة لا يحنث في يمينه وان اجرها شهرا وطلب مالك
بعده واعطاه ذلك الشخص حنث في يمينه لانه اجره مسئلة رجل قال لا اذوق
النبيذ فاكل النبيذ بشيء من الخبز وغيره لا يحنث في يمينه وان حلف
لا يذوق اللبن فاكل بالخبز او غيره حنث في يمينه جوابه الفارق ما حاصله
ان يوكل النبيذ بعوض فلا يحنث في يمينه لانه ما ذاق حقيقة بخلاف
اللبن فان ذوقه يكون بعوض عادة فكيف ما كان حنث في يمينه
مسئلة رجل حلف وقال لا البس هذا القميص فشده على مثل الازار
او طرح على راسه مثل الطيلسان حنث في يمينه ولو قال لا البس
قميصا فجعله مثل الازار او الطيلسان لا يحنث في يمينه ما الفرق بينهما
جوابه في المسئلة الاولى المشار اليه والمعين هذا العرض والصفة في المشار
اليه لغو فصار كانه قال لا البس هذا الثوب بخلاف الغائب لان الغائب
مسئلة
انما يعرف بالصفة ما يلبسه مثل ما يلبس القميص لا يحنث في يمينه
رجل قال لا آكل من هذه الشجرة واشار الى شجر النخل فاكل منها الرطب
حنث في يمينه ولو اكل من عين الشجر لا يحنث في يمينه ولو قال لا اكل من هذه
الشاة فاكل من راسها حنث ما الفرق بينهما جوابه الشجر غير ماكول فكان

والله صح

يمينه

يمينه معقودا على ما يحصل منه وهو الثمر وعين الشاة ماكول فلذلك حنث
مسئلة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ولا يومين فكلم في اليوم الثالث
لا يحنث في يمينه ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويومين فكلم في اليوم
الثالث يحنث في يمينه ما الفرق بينهما جوابه المسئلة الاولى ذكر كلمة
لا فصير يمينا اخرى نظيره قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا ولا تاثيما فقد
حلف يمينين احدهما يوما والثاني يومين فاذا جاء اليوم
الثالث انتهى اليمينان فلا يحنث في يمينه اما في المسئلة الثانية ذكر
حرف العطف فكان يمينا واحدا فكانه قال لا اكلم فلانا ثلثة ايام مسئلة
رجل حلف بالطلاق والعتاق ان يعمل عملا يصير من اهل المغفرة ومن اهل
شفاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل جوابه له ان يعتقد التوحيد
ودين الاسلام على معتقد اهل السنة والجماعة ويعتقد شفاعة الرسول
في حق العصاة والمذنبين ويحترز عن اعتقاد الروافض والخوارج والجبرية
والقدرية وساير اهل الضلالة عليهم اللعنة ويعتقد ان الله تعالى لا يغفر لمن
لا يعتقد المغفرة ولا يشفع لمن لا يعتقد الشفاعة والحمد لله على نعمة الاسلام
وسلوك سبيل السنة والجماعة مسئلة رجل قال لامراته ان كلمتك في
الدار فانت طالق ثلثا ثم قال لها امراته ان كلمتك او لا قعدي حتى كيف
يعمل حتى لا يقع عليه الطلاق والعتاق جوابه ينوي الوصل عقب كلامه ويكلمها
فلا يحنث واحد منهما في يمينه مسئلة رجل اختلط له ودك الميتة بالسمن
ايجوز له البيع ام لا جوابه ان كان الغالب ودك الميتة لا يجوز وان كان
الغالب السمن يجوز وان وقعت في الفارة يجوز البيع لكن ينبغي ان يعلم
بعيبه وينتفع به من غير جهة الاكل مسئلة رجل اشتبهت عليه القبلة
فصلى بغير التحري ثم تبين انه صلى الى القبلة لا يجوز صلاته ما لم يجدد التكبير
وان فرغ من الصلاة ثم علم انه صلى الى القبلة جازت صلاته ولم تلزم الاعادة
ما الفرق بينهما جوابه ثلث الفرض في حقه عند الاشتباه الاجتهاد فاذا لم
يات به في الابتدا وقد قدر على اداء الصلاة الى جهة الكعبة حقيقة قبل حصول
المقصود والفراغ من الصلاة فيلزمه الاستقبال كالمتيمم اذا راى الماء في
خلال الصلاة بخلاف ما اذا فرغ من الصلاة فان هنا قدر على اداء الفرض

بعد حصول المقصود وسقوط التكليف عنه قال لا يلزمه شي مسئلة جارية
اشتبهت بجواري غيره او بمملوكة لرجل اشتبهت بنت الاخ لا تجوز التحري
ولو اشتبهت الذكية بالميتة تجوز التحري جوابه الاصل في الابضاع الحرمة
فلا تستباح بالاعذار والاصل في الاموال الاباحة فجاز ان تباح بالاعذار
مسئلة رجل له جوار تجوز فيه بالثمن ومضى حبلهن ومتعهن فاذا
اشترى جارية اخرى حرم عليه فرجها وعشيا نحرج ومتعتهن كيف المسئلة
جوابه هذه عشر جوار لعشرة رجال اعتق واحد منهم جاريته ولا يدري من هو
ثم ان رجلا من هؤلاء الرجال اشترى تسعة من هذه الجوار جاز له وطيهن ومتعتهن
وان اشترى العاشرة لا يجوز ان يصاحب واحدة منهن ولا متعتهن
مسئلة رجل غصب انية من الذهب والفضة فكسرها فهل لصاحب
الانية ان يغرم جميع القيمة ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان مما لا يباع
بالوزن فالمالك بالخيار ان شاء اخذه كما هو وان شاء تركه على الغاصب
واخذ جميع قيمته وان كان مما يباع بالوزن يجوز لصاحبه ان ياخذ المكسور
ويضمنه النقصان مسئلة رجل غصب من اخر حيوانا وقطع رجلا من قوائمه
ايجب عليه كمال القيمة ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان حيوانا يوكل
كالابل والبقر والغنم فالمالك بالخيار وان شاء اخذه كما هو وضمنه النقصان
وان كان مما لا يوكل كالبغل والحمار له ان يضمنه جميع القيمة مسئلة رجل اعطى
لاخر درهما صحيحا لينقده فاخذه وعضه وكسره ايجب عليه ضمان الدرهم ام لا
جوابه المسئلة على وجهين ان قال انظر اليه واعضه لا يجب على الغرم وان
كان ما قال اعضه يجب عليه الغرم مسئلة رجل غصب جلد مسلم وطرح فيه
الملح حتى صار جلدا فيسلم لصاحب الجلد على ولو ذبح جلد ميتة لا يسلم الى فيه
له كصاحب الجلد ان ياخذ منه ويعطيه ما زادت الدباغة فما الفرق بينهما
جوابه الجلد قد تغير عن حاله وما صار شيئا اخر واصله ما كان متقوما اما الجلد
ما تغير بالدباغة بل عين الجلد باق ولهذا انتقل الجلد مدبوغا وجلدا غير مدبوغ
فلا ينقطع حق المالك مسئلة رجل غصب من اخر غلاما امرد فبقي عنده
الى ان صب حتى رده ملتحيا لا يجب عليه ضمان النقصان ولو غصب مملوكا
ملتحي

ملتحيا وبقي في يده حتى شاخ فرده على المالك وهو شيخ وجب عليه ضمان النقصان
ما الفرق بينهما جوابه المملوك بسبب اللحية لا تسقط قوته ولا ينقص بخلاف
الشيخوخة فان الشيخ يضعف وتنقص قيمته عند الناس فلذلك وجب عليه
ضمان النقصان مسئلة رجل اشترى بدراهم مغصوب ثوبا يجوز له ان يتصرف
في ذلك الثوب ولو اشترى بدرهم مغصوب دينارا لا يجوز له ان يتصرف
في ذلك الدينار ما الفرق بينهما جوابه الدراهم لا تتعين في شراء الثوب فلا
يكون الثوب عوض الحرام لا محالة اذ النقد ليس بشرط في بيع الثوب
بخلاف بيع الدينار بالدراهم لان النقد شرط فيها فتعين الدراهم عوض
الدينار وهو حرام فلذلك لا يجوز مسئلة رجل استهلك شيئا واحدا
يجب عليه ضمان الشيئين كيف هذا جوابه هذا رجل اتلف احد زوجي النعل
او الخف او احد مصراعي الباب فللمالك ان يرد عليه الاخر وياخذ منه قيمة
الاثنين مسئلة رجل غصب شيئا واستهلكه وجعل قطعا لا يجب عليه ضمان الاستهلاك
كيف هذا جوابه هذا رجل غصب راس غنم فذبحه وسلخه ثم ادعى انسان ان هذا
الجلد واللحم له واقام البينة واخذه او غصب ثوبا وقطعه وخاطه قميصا لا يجب
علي ضمان اللحم مستهلكا لان الاشترى انه لو رد على المالك مخيطا واخذه برى من الضمان
مسئلة اربعة شهدوا بالزنا على رجل قبل هذا وشهدوا عليه بسرقة ايقام
عليه الحد ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان شهدوا بزنى اقل من الشهر يحد
وان كان شهرا فصاعدا لا يحد مسئلة رجل زنى بجارية ابيه او جده او جدته
ثم قال احدهما ظننت انها تحل لي وقال الاخر علمت انها حرام ايقام عليهما الحد
ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان قال الرجل علمت انها حرام علي وقالت الجارية
ظننت انه يحل لي يحد الرجل ويدرا الحد عن المراة وان قال ذلك الرجل يدرا الحد
عنهما مسئلة رجل سرق من سارق اخر شيئا سرقها ذلك السارق الاول ايقطع يد
السارق الثاني ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان قطعت يد الاول لا يقطع الثاني
وان اسقطوا القطع من الاول تقطع يد الثاني مسئلة سارق دخل البيت
واخذ ذهبا واستهلكه ثم خرج من البيت تقطع يده ام لا جوابه المسئلة
على وجهين ان بلغ الذهب لا تقطع يده ويوخذ منه ضمان الذهب وان كسر
الذهب وجعل قطعا تقطع مسئلة رجل سرق انية فضة فيها شي من الماكولات

او المشروبات تقطع يده ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان فيه نبيذا
لا تقطع يده وان كان عسلا تقطع لان [illegible] مسئلة في سائر
الحدود عند اقامة الحد تحل [illegible] القذف [illegible] ما الفرق
بينهما جوابه في سائر الحدود [illegible] التسلط [illegible]
على جنايته اما حد القذف [illegible] زجر [illegible] صادق
في مقالته واذا اقيم عليه الحد لعجزه عن اقامة الشهود فلذلك [illegible] حكمه
مسئلة اربعة نفر شهدوا على اربعة [illegible] فاقام المشهود عليه بينة ان
الشهود فسقة لا تقبل شهادتهم ويقضي بالبينة ولو اقام ان الشهود على
انهم محدودون في القذف تقبل بينته وتسقط الحد ما الفرق جوابه
الفسق لا يخرج الشهود عن الشهادة ولهذا لو حكم به الحاكم ينفذ حكمه فلم يوجد
منه المخلص فلا تقبل بينته بخلاف حد القذف فانه يخرج الشاهد عن الشهادة
ولهذا لو قضى الحاكم بشهادتهم قبل التوبة لم تقبل شهادتهم فقد وجد المخلص
فقبل مسئلة رجل قال لاخر في دار الحرب لا يحد ولو قال [illegible] انت زنيت في
دار الحرب يحد حد القذف ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى اضاف
الاقرار الى موضع لا يوجب الحد اذ لا ولاية للامام في دار الحرب وفي
القذف اضاف الزنا الى موضع هو زنى فيه على الحقيقة ولهذا من زنى في دار الحرب
وقذف انسان بذلك الزنى لا يجب الحد على القاذف وان كان صادقا على الحقيقة
يجب الحد مسئلة رجل سرق ثوبا لا يسوى عشرة دراهم وعليه مشدود
مبلغ من المال لا يجب القطع وان سرق كيسا او جوالق لا يسوى عشرة
دراهم وفيه مال يجب القطع ما الفرق بينهما جوابه ان المقصود من الثوب عين
الثوب دون ما لف فيه والثوب لا يبلغ نصابا فلا يجب القطع اذ المال تابع
للثوب اما الكيس والجوالق المقصود منهما المال لا عينهما فكان اخذهما
كاخذ المال مسئلة رجل سرق عشرة دراهم لا يجب عليه القطع ولو
قتل اثنين شخصا واحدا يجب القتل عليهما جوابه لان في مسئلة السرقة ما اصاب
لكل واحد منهما نصاب السرقة لانه يتجزأ اما النفس لا يتجزأ فكان كل واحد
منهما قاتلا منفردا على صاحبه مسئلة رجل قذف عائشة وامرأة على ذلك ولو كان
الذي اتهمت به كان صحيحا يجب عليه القتل ام الحد جوابه يباح دمه هذا الف [illegible] لانه
انكر ايات من القران ثلثة عشرة اية نزلت في براءتها مسئلة امراة سرقت
من كيس زوجها عشرة دراهم وخلطتها بدراهم لها فقال الزوج ان لم تعطيني
تلك

تلك الدراهم فانت طالق فكيف تحتال حتى لا يقع الطلاق جوابه المراة تاخذ من
تلك الدراهم عشرة عشرة وترده الى الزوج حتى اعطته الكل فلا يقع
الطلاق لانها ردت عين تلك الدراهم على الزوج مسئلة رجل سرق مائة
درهم او سرق شيئا وثمنها مائة درهم ولا يوجب به القطع ما الفرق بينهما
جوابه المسئلة ان يسرق كل يوم درهما درهما ويخرج من الحرز متفرقا او اخذ
ثوبا لا يساوي عشرة دراهم فلا تقطع يده لانه لا يجمع السرقات المختلفة في
حق ايجاب القطع مسئلة رجل سرق من مال امه فيجب عليه [illegible] القطع
اذا كانت امه من الرضاع لا من النسب لان ليس بينهما حق ما فيجب القطع
مسئلة رجل له دنانير [illegible] لاخر ووهبت لك من هذه الجملة دينارا يجوز ذلك
ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كانت متساوية في الوزن لا يجوز الا ان
يفرد واحدا منها وان كانت متساوية في الوزن لا يجوز الا ان يفرد واحدا منها
وان كانت في الوزن مختلفة يجوز الهبة عند ابي يوسف وتنصرف الهبة الى ما كان
وزنه مثقالا مسئلة رجل اعطى لاخر ثوبين وقال ايما اردت فهو لك والاخر لابنك
وهو صغير يعني انه [illegible] تجوز هذه الهبة ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان
[illegible] الذي لي ولابنه قبل الافتراق يجوز وان فرق قبل ان يعين لا يجوز مسئلة رجل وهب
من اخر مملوكا على ان يحج به [illegible] هذه الهبة ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان
اعتق الموهوب له قبل الافتراق صحت الهبة وان افترق قبل الاعتاق بطلت الهبة
مسئلة رجل له ارض لا بناء فيها فاذن لقوم يصلون في الجماعة يصير مسجدا ام لا
جوابه المسئلة على وجهين ان قال لهم صلوا فيها ابدا او يقول صلوا فيها من غير
بيان الوقت يصير مسجدا وان بين وقتا شهرا او شهرين لا يصير مسجدا ويكون
ميراثا مسئلة رجل وهب من اخر عينا فقبضه الموهوب له بغير اذن الواهب
ان كان في المجلس جاز وان كان في غير ذلك المجلس لا يجوز ما الفرق بينهما جوابه
لان هبته تعقد سلطه على القبض ما دام المجلس فان كان التسليط باقيا فمتى
بطل التسليط فيحتاج الى الاذن ليصح القبض مسئلة رجل له جارية حامل فاعتق
حملها ثم وهب الجارية لانسان صحت الهبة وان باع الجارية من انسان لا يجوز
البيع ما الفرق بينهما جوابه لا يصح جمع بين الحر والمملوك في البيع ومن جمع بين
المملوك والحر في البيع لا يصح البيع وصحت الهبة متى جمع بين المملوك وغير مملوك في
الهبة مسئلة رجل وهب من اخر جارية فولدت في يد الموهوب له القطع

حق الرجوع ولو اخذها الكفار وشراها منهم مسلم وولدت الجارية لا يبطل
حق المالك القديم ويجب ان ياخذ الجارية وولدها جواب ان الزيادة المتصلة في
الموهوب توجب انقطاع حق الرجوع بخلاف الزيادة في المشترى فان [illegible]
انقطاع حق الرجوع مسئلة رجل وهب لابنه شيئا [illegible] لا يجوز له الرجوع كيف
هذا جواب هذا رجل وهب لابنه وهو مملوك لا [illegible] الحق فيكون
لذلك الشخص فيكون له حق الرجوع مسئلة رجل وهب لزوجته [illegible] المراة
يجوز للزوج الرجوع في ذلك جواب هذه المراة جارية الغير [illegible] وقعت لذلك الغير
مسئلة رجل اتجر ثلثة ايام وكل يوم ربح مثل راس المال وتصدق لكل يوم دينارا
ودينارا فلم يبق في اليوم الثالث شيء لا من الربح ولا من راس المال كم كان راس المال
جواب كان راس المال سبعة عشر قيراطا ونصف قيراط صار في اليوم الاول دينارا
وخمسة عشر قيراطا فاعطى دينارا فبقي خمسة عشر قيراطا فاكتسب في اليوم الثاني مثله
صار دينارا وعشرة قراريط تصدق بدينار فبقي عشرة قراريط اكتسب مثله صار دينارا
فتصدق به فلم يبق شيء مسئلة رجل استعار من اخر حمارا ليحمل عليه حملا من عارية
الطعام من القرية الى المدينة فاخذ الحمار الى الضيعة وحمل حملا من الطعام فانه
لم يشغل فاستعمل بذلك الشغل وسلم الدابة الى اخر حتى رده الى المدينة فتلفت
الدابة في الطريق ايلزمه الغرم ام لا جواب المسئلة على وجهين ان شرط ان يحملها
بنفسه يجب عليه الضمان وان استعار مطلق من غير شرط لا يجب عليه الضمان
مسئلة رجل استعار من اخر دابة الى مكان معلوم فمضى الى طريقه ثم
سرقت الدابة ايجب عليه الضمان ام لا جواب المسئلة على وجهين ان قطع السارق
المقود واخذ الدابة لا ضمان عليه لانه ليس بمفرط وان حذق المقود من يده وهو
نائم يجب عليه الضمان مسئلة رجل استعار من اخر عبدا جاز له ان يعيرها
من غيره ولو كان اجارة لا يجوز للمستاجر ان يواجر غيره ما الفرق بينهما جواب
في العارية ينتفع الثاني مثل الاول بخلاف الاجارة مسئلة رجل استعار من
اخر دابة ليحمل عليها عشرة اقفزة من الطعام فحمل احد عشر فهلكت الدابة
يجب عليه جزء من احد عشر جزءا من قيمة الدابة ولو كان [illegible] اضرب عبده
عشرة [illegible] فضرب احد عشر وهلك العبد يجب عليه نصف قيمته [illegible] العبد ما الفرق
بينهما جواب المقتضي للقتل هنا الثقل وثقل الغير لا يمكن [illegible] مثل ثقل العشرة
فلذلك قسم على قدر الثقل اما الموجب للهلاك في الضرب الالم ويجوز ان يكون الم

الواحد

الواحد مثل الم العشرة لا سيما بعد ما اوهن القوى بالضربات الاولى مقدمات العبد
[illegible] احدهما ماذون من قبل المالك والاخر ليس بماذون فلذلك [illegible]
[illegible] رجل استعار من اخر عبدا فهلك العبد قبل ان ينتفع
[illegible] هذه جواب هذا رجل غصب العبد من المالك
[illegible] عن عهدة الضمان وصار في حكم العارية وان
تعلق [illegible] ضمان [illegible] في حكم الغصب فلذلك يجب على الضمان مسئلة رجل
قال لاخر اشتر لي العبد الفلاني ليكون بيني وبينك وقال الاخر كذلك وقال الثالث
كذلك فقال الرجل نعم فاشترى كيف يكون حكم هذه المسئلة جواب المسئلة على
وجهين ان قال الثالث بحضرة الاول والثاني نعم يكون العبد للمشتري والثالث
وان قال في غيبتهما فالعبد للاول والثاني لا غيرهما مسئلة مضارب دفع الى
اخر المال مضاربة فهلك المال في يد الثاني ايجب على الضمان ام لا جواب المسئلة
على وجهين ان يعرف المضارب الثاني في المال يجب الضمان متى هلك وان هلك
قبل التصرف لا يجب عليه الضمان مسئلة شريكي المفاوضة هل يجوز لاحدهما ان يكاتب
عبدا من مال الشركة ولا يجوز ان يعتق عبدا على الف درهم جواب الكتابة ليس فيها
ضرر لشريك الاخر لانه لا يخرج المكاتب عن تملكه الا بعد اداء مال المكاتبة ولو عجز
يعود الى الرق اما في العتق ضرر لانه يزول الملك في الحال وربما يقدر على اداء المال
المال العتق وربما لا يقدر على ذلك فلهذا لا يجوز مسئلة احد شريكي المفاوضة طلق
امراته ثم تزوج لها في العدة لا يجب على شريكه من ذلك المال شيء وان اعتق
ام ولده ثم تزوج لها في العدة يجب على الشريك الاخر ما الفرق بينهما جواب ان
المراة المعتدة في حكم المنكوحة في حق بعض الاحكام الا ترى انه يجب لها النفقة
والسكنى فصار كان النكاح باق واذا لم يجب لها الا بالنكاح
ولا يجب على شريكه من ذلك المال شيء اما في حق ام الولد لا يجب لها النفقة والسكنى
فصارت اجنبية في الاعتاق فصار كانه اعتق الاجنبية بمال فيجب عليهما ذلك
مسئلة رجل دفع المال مضاربة ثم اشترى المضارب بمال عبدا فجنى
العبد جناية خطا كالمجبور للمضارب ان يدفع الى ولي الجناية ولو اذن لعبده
في التجارة ثم ان العبد اشترى عبدا اخر وجنى ذلك العبد جناية خطا جاز للعبد
الماذون ان يدفع الى ولي الجناية ما الفرق بينهما جواب ان المضارب انما يتصرف
باذن رب المال نيابة عنه وهو غير ماذون في دفع العبد الى ولي الجناية فلذلك

مضاربه
مفاوضه

ضمان الدين

لا يجوز في ذلك اما العبد فلكونه محجورا [illegible] المتفرق
ولهما شيء من التصرفات نحو الكراء [illegible] لا ذن في المالك [illegible] ما لكتبة
فكان له ان يدفع العبد الى ولي الحجر مسئلة الحر [illegible]
على الدين ورضي به صاحب الدين ثم ابى [illegible]
بسبب ضمان هذا الرجل ونحو ذلك كيف هذا جواب هذا احد الشريكين
المفاوضين ضمن المال كان لرب المال ان يطالب الشريك الاخر بالمال ان شاء
وان شاء طالب الضمين مسئلة رجل اشترى من رجل حنطة في بيت فاعطى البايع
مفتاح البيت للمشتري ايكون هذا قبضا ام لا جواب المسئلة على وجهين ان قال
خليت بينك وبين الحنطة يكون قبضا وان لم يقل لا يكون قبضا مسئلة رجل
يريد بيع ثوب فقال اخر اعطني حتى اريه واشتري فاعطاه فهلك في يده يجب عليه
الضمان ام لا جواب ان عين ثمنه يجب عليه الضمان وان لم يعين لا يجب وهو امانة
في يده فمتى هلك فهو امانة مسئلة رجل باع من اخر ثوبا فقال البايع بعته بخمسة
عشر درهما وقال المشتري اشتريت بعشرة دراهم واين يكون البيع بخمسة عشر
ام بعشرة جواب المسئلة على وجهين ان كان الثوب في يد المشتري ومضى [illegible] الثوب
فهو بخمسة عشر درهما وهو رضي بذلك حيث اخذه ومضى وان كان الثوب في يد البايع
فادعى المشتري بعد قوله لا اشتري الا بعشرة كان بعشرة لان من قوله الثوب
يدل على الرضى بها [illegible] مسئلة رجل اشترى جارية بثمانمائة درهم نسية
وقبضها ثم ظهر بها عيب ثم باعها من المكاتب بستمائة درهم ثم زال عنها العيب
ايجوز البيع ام لا جواب المسئلة على وجهين ان زال عنها العيب قبل القبض لا يجوز
البيع الثاني وان زال بعد القبض صح البيع الثاني مسئلة رجل اشترى جارية على
انها من ذوات الحيض ايجوز البيع ام لا جواب المسئلة على وجهين ان اراد بقوله انها من
ذوات الحيض يعني كانت تحيض في يد البايع فالبيع صحيح وان اراد بها انها تحيض
في المستقبل في يد المشتري فالبيع فاسد لانه بيع فيه غرر لانا لا نعلم انها تحيض او لا
تحيض مسئلة رجل غصب عبدا قيمته الف درهم ثم ازدادت قيمته حتى تساوي
الفي درهم ثم اشتراه الغاصب بالخمس من المالك ثم مات العبد في يده ايجب
ام لا جواب المسئلة على وجهين ان قبض بعد الشراء يجب عليه الفي درهم لان البيع في يده
مضمون بقيمته وقد انتقل الضمان وان لم يقبضه يجب الف درهم وهو ضمان قيمته في
الابتداء لان الزيادة في يد الغاصب غير مضمون عليه بل هو امانة عنده مسئلة

رجل

رجل باع عبدا بعرض بعينه فلم يقبض حتى [illegible] فاجاز البيع يجوز البيع ام لا جواب المسئلة على
وجهين ان كان العبد والمشتري والبايع [illegible] يجب يجوز البيع وان مات واحد
منهم لا يجوز هكذا روي عن [illegible] واصحابنا رحمهم الله تعالى مسئلة
[illegible] المسئلة على
[illegible] ايكون هذا عيبا ام لا جواب المسئلة على
وجهين ان كان يفسد الثوب [illegible] الغسل يكون عيبا وان لم يفسد لا يكون عيبا
مسئلة رجل اشترى جارية فابقت الجارية عند المشتري ثم عرف بها عيب
ايرجع على البايع بنقصان العيب ام لا جواب المسئلة على وجهين ان ابقت الجارية
في الاباق له ان يرجع بنقصان العيب وان كانت الجارية [illegible] ليس له ذلك
لان له ان يقول رد على الجارية وخذ ثمنها مسئلة رجل اشترى جاريتين فلم يقبضهما
حتى ظهر باحدهما عيب ثم قبض احدهما ايلزمه البيع ام لا جواب المسئلة على
وجهين ان قبض التي بها العيب يلزم البيع في الاخرى وان قبض الجارية
عن العيب لا يلزمه البيع في حق الرد وان باع الجارية عن العيب او اعتقها لزم
البيع في الاخرى مسئلة رجل اشترى جارية على انها حامل يجب البيع وان
اشترى دابة على انها حامل فالبيع فاسد جواب الحمل في الدواب زيادة فقد لان
هذه الزيادة في البيع وفيه غرر لا يعلم بذلك ان شرط الحمل في الجارية تعريف للعيب
الحمل في بنات آدم عيب ولهذا انتقص قيمة الجارية بكونها حاملا فلهذا الرجل تبرا
عن العيب فصح ذلك مسئلة رجل اودع عند انسان وديعة ثم ان المودع قال
وهبت العين لك فيملكه ويفرق بعضا اياه ولو باع العين لا يبرأ فيصير قبضا حتى [illegible]
العين بعد ذلك وتتصرف ما الفرق بينهما جواب الهبة تقتضي قبضا غير مضمون
عليه وقد وجد لان قبض الامين غير مضمون عليه اما البيع فيقتضي قبضا مضمونا وقبض
المودع غير مضمون فلم يقبض ثم لا يبرأ مسئلة رجل اشترى
مرة ثانية بيضة فوجد منها واحدة مفسودة فالبيع صحيح وفي حق الرد في المفسود
ما الفرق بينهما جواب ان البيض المفسود ليس مال اصلا فقد جمع بين ما هو مال
وبين ما ليس بمال في البيع فيفسد البيع اما لكن المعيب [illegible] فلهذا
صح البيع في الكل ولحق الرد في العيب مسئلة رجل اشترى شاة على انها نعجة فاذا
هي [illegible] وللمشتري الخيار ولو اشترى عبدا على انه جارية فاذا هو لا يجوز البيع
ما الفرق بينهما جواب الذكر والانثى في البهائم غير متفاوت لان المقصود منها [illegible]

… فالذكورة والانوثة اما الذكور والاناث في بني آدم صنفان
واحد ولا تختلف المنافع … الا في … مسئلة رجل
مختلفين لاختلاف الاغراض والمقاصد … الجنس ولو اشترى
اشترى حنطة من غير كيل الا بحق … ان … كان …
ثوبا من غير ذرع يحتمل ان يبيع من غير ذرع او … الفرق بينهما جوابه الكيل … يسير
في المكيلات والا يصير ملكه معلوما الا بالكيل اما الذرع في المذروعات … القيمي
وجهالة الصفة لا تمنع جواز البيع بخلاف جهالة الذات مسئلة عبد مملوك الانسان
باع مولاه ونفذ البيع كيف هذا جوابه هذا رجل دخل دار الاسلام بامان فاشترى
عبدا مسلما فادخله دار الحرب يعتق العبد على قول ابي حنيفة رضي الله عنه فهو
هذا العبد مولاه وادخله دار الاسلام نفذ ملكه فيجوز بيعه مسئلة
رجل باع ام ولده وقد جاز بيعها كيف هذه المسئلة جوابه هذا رجل مكاتب
له ام ولد يدفع ولدها يجوز بيعها الا ان يكون اقرب منه الاخ والاخت ويجوز
بيع الاخ والاخت ولا يكاتب عليه اذا اشترى احدهما او كلاهما مسئلة
رجل اشترى من آخر دجاجة تساوي عشرة دراهم من عشرة بيضات تساوي
نصف كل درهم بدرهم ولم يقبضها حتى باضت الدجاجة في يد البائع عشر بيضات
فاكلها وكانت تساوي نصف درهم يخير المشتري بكم يأخذ جوابه هو مخير
ان شاء اخذها بستة عشر سهما من خمسة وعشرين سهما من درهم وان
شاء فسخ البيع مسئلة رجل على آخر دين ثلثة دراهم وللمديون عند الدائن
وديعة ثلثة دراهم يقول المديون ذلك الثلاث دراهم جعلتها قصاصا
بديني هل يصير قصاصا ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كانت الوديعة
في يده او موضعا يمكنه اخذه يصير قصاصا لانه مقبوض وان كان في موضع
آخر لا يصير قصاصا مسئلة رجل اشترى من آخر آنية فضة بعشرة دنانير
على انها مائة درهم فوجدها مائتي درهم يكون الكل له بعشرة دنانير وان
اشترى النقرة بعشرة دنانير على انها مائة درهم فوجدها مائتي درهم يكون
النصف له وذلك مائة درهم ما الفرق بينهما جوابه ان الوزن في الآنية
من جملة الصفات لان آنية الذهب يشترى لعينها فلا يكون الوزن مقدارا
لها كالذرع في المذروعات اما الوزن في النقرة مقدار فلا يكون الزيادة
له كالكيل في الحنطة مسئلة رجل باع الدرهم بالدينار ولا يكون لاحدهما خيار
الرؤية ولو باع الحنطة بالشعير يكون لكل واحد منهما خيار الرؤية ما الفرق بينهما

جوابه

نسب … والمعقود عليه … وصفات وليس بينهما اصلا
جوابه الدراهم والدنانير … لا تتعين … فلذلك … الخيارات الحنطة
… الدراهم … والصغار والكبار … ولذلك ثبت له
… الشعير … العدد ويختلف ماليتهما باختلاف الانواع ولذلك ثبت له
خيار الرؤية مسئلة رجل اعطى لآخر درهما صحيحا فقال اشتر لي بنصفه
لحما وبالنصف الآخر قطنا فان كسره ينتقص ماليته وقيمته ويلزمه الضمان
للنقصان متى كسره كيف يعمل جوابه يعطي الدرهم لصاحب القطن ويقول اشتري
بنصف نصف درهم من مالك لحما فيشتري منه اللحم والقطن بدرهم مسئلة رجل له
قطعة ذهب لا يعلم كم وزنها ورجل آخر معه قطعة نقرة وليس لهما ميزان بلا معيار ويحلف
صاحب الذهب بالطلاق والعتاق ان لا يفرق … حتى يبيع منه الذهب
بقيمته ويأخذ منه الثمن على التمام كيف يفعلان جوابه ينبغي ان يفرق قيمة
الذهب في سبعة فما بلغ يقسم على العشرة فما خرج من القسمة فهو الفضة بوزن
الذهب بذلك العدد وايضاحه ان كان الذهب في الفرق عشرين درهما يضرب
عشرين في سبعة يكون مائة واربعين ثم يقسم مائة واربعين على عشرة يخرج
من القسمة اربعة عشر يوزن بالذهب اربعة وعشرون كرة فان كان الذهب
في الفرق خمسين درهما يضرب خمسين درهما في سبعة دراهم يكون ثلثمائة وخمسين
نقسم على العشرة فتقسم من القسمة خمسة وثلاثون بأن يعرف الذهب خمسة
وثلاثون كرة وان كان الفرق بخمسة واربعين يضرب خمسة واربعين في سبعة
يكون ثلثمائة وخمسة عشر ثم يقسم على النقرة فيخرج من القسمة احد وثلاثون ونصف
فيزن احد وثلاثون كرة بوزن الذهب وكرة اخرى … ويجعله نصفين
مسئلة رجل اكترى من آخر ليحمل متاعه الى موضع معلوم فحمله الى بعض الطريق فاتفق
له عذر فترك الرجل في الموضع مقدار نصف الطريق كم يجب عليه من الاجرة
جوابه المسئلة على وجهين ان كان الطريق كله سواء في السهولة والخشونة
يجب نصف الاجرة وان كان الطريق مختلفا بان كان في بعض الطريق جبل وخشونة
يقسم الاجر على قدر ذلك مسئلة رجل اكترى امرأة لتخبز الخبز هل تستحق الاجر
ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان من جملة خبز البيت فلا يجب لها اجرة
لان ذلك واجب عليها وان كان من جملة البيع فلها الاجرة لان ذلك غير
واجب عليها مسئلة رجل اعطى ثوبه لصباغ ليصبغ فانكر الثوب الصباغ
ثم جاء به مصبوغا ايجب الاجرة ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان صبغ

قبل الانكار تجب عليه الاجرة وان كان بعد ما انحرف على ذلك بالجحد [illegible]
الثوب واعطاه ما زاد الصبغ فيه وان [illegible]
منه ابيض مسئلة رجل اكترى [illegible] ليحمل [illegible]
ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان وجدوا غيرهم يستحقون الاجرة [illegible]
الحمل على هولاء وان لم يجدوا غيرهم لا يستحقون لانه تعين فرض عليهم
لفعل واجب عليهم فلا يستحقون الاجرة مسئلة رجل اكترى من رجل سفينة
ليحمل عليها طعاما الى موضع معلوم فلما وصلت السفينة الى موضع [illegible]
الريح حتى ردت السفينة الى مكانها الاول ايجب الاجرة ام لا جوابه المسئلة
على وجهين ان كان صاحبها معها تجب الاجرة وان لم يكن صاحبها معها لا تجب
الاجرة لانه ما سلمه الى موضع الطعام فصار كانه حط ثم نقض فلم يستحق
الاجرة كذا ههنا مسئلة رجل استاجر جملين ليحملا له خشبا الى بيته
بدرهمين فحمل احدهما دون الاخر ايجب عليه درهم واحد ام درهمان جوابه
المسئلة على وجهين ان كانا شريكين يجب درهمان وان لم يكونا شريكين لم يجب
الا درهم واحد مسئلة المعلم اذا ضرب الصبي فمات الصبي ايجب عليه
الضمان ام لا جوابه ان ضربه باذن الاب او الوصي لا ضمان عليه وان ضربه
لا باذن احدهما يجب عليه الضمان مسئلة رجل استاجر دارا الى سنة
بغير السنة التي من وقت العقد الى تمامها وان اوصى بسكنى داره سنة لانسان
لا بعينه السنة التي بعد الوصية ما الفرق بينهما جوابه ان عين المدة التي بعد
العقد الى تمام السنة شرط صحة الاجارة لان المدة اذا لم تكن معينة
لا يصح عقد الاجارة بخلاف الوصية فان الجهالة لا تمنع من صحة الوصية
ولهذا لو اوصى بخدمة عبده لفلان صحت الوصية ويخدمه من غير تعيين
زمان مسئلة رجل استاجر انسانا ليرعى غنمه بمائة درهم شهرا
واحدا مائة راس من الغنم يجوز له ان يزيد على ذلك العدد فان سلم اليه
الغنم على ان يرعاها شهرا بمائة درهم لا يجوز ان يزيد على ذلك ما الفرق
بينهما جوابه في المسئلة الاولى وقع العقد على المدة وبه حصل الحمل فلا يتعين
العدد المعلوم بل صار الشخص مستاجرا بهذه المدة لرعي الغنم وفي المسئلة
الثانية وقع العقد على العدد المعلوم في هذه المدة فلا يجوز له ان يزيد على ذلك
عددا مسئلة رجل استاجر دابة الى فارس باجرة معلومة لا يجوز ما لم يتعين

فيها

فيها [illegible] الى النهر صح العقد بدون
[illegible]
[illegible] جوابه النهر اسم للمدينة فوقعت الاجارة على
مجهول [illegible] فيها مكانا لا تصح الاجارة مسئلة رجل اجر نفسه
[illegible] ابيه او عبده من ابيه صحت الاجارة والوصي اذا فعل ذلك من اليتيم
لا يصح جوابه تصرف الوصي لا يصح الا اذا كان للصبي فيه حظ وليس في هذا التصرف
حظ للصبي اما تصرف الاب جائز على الطفل الا اذا كان فيه ضرر ظاهر وحينئذ لم
يصح ولم يوجد هنا مسئلة عبد محجور اجر نفسه من انسان ليعمل له فسلم
نفسه اليه فتلف في يده يجب على المستاجر ضمان العبد ولا تجب الاجرة ولو كان
صبيا محجورا اجر نفسه من انسان ليعمل له فتلف على يده تجب ضمان الصبي
والاجرة ما الفرق بينهما جوابه انه صار غاصبا بالتصرف في حق العبد
وللاستيلاء عليه فوجب ضمان العبد فلا تجب الاجرة لانهما لا يجتمعان اما
ضمان الصبي انما يجب بالاتلاف لا بالغصب لان الحر لا يضمن بالغصب
فجاز ان تجب الاجارة بالاجارة والضمان بالاتلاف مسئلة رجل يدعي
انه استاجر بيتا من اخر ستة اشهر بستة دراهم فاقام البينة على ذلك
وصاحب البيت يدعي انه استاجر ثلثة اشهر بتسع دراهم واقام البينة
على ذلك كيف يحكم القاضي بينهما جوابه يحكم بينهما بالزيادة هذا اقام البينة
لستة اشهر وهو اكثر من مدة الاخر فقبلت بينته على ذلك وصاحبه اقام
البينة بتسع دراهم لكن في مقابلة ثلثة اشهر فيحكم بالزيادة في حق الاجرة
لا غير فيجب تسع دراهم ثم كم يجب وكيف يجب للشهر الاول ثلثة دراهم وفي
الشهر الثاني درهم ثم يجب في كل شهر درهم مسئلة رجل استاجر اجيرا
ثلثة ايام بثلثة دراهم كل يوم بدرهم بشرط ان يعطي اجرة كل يوم ولا يبقي
لاحدهما على صاحبه شيء وللمستاجر خمس قطع نقرة وزنها ثلثون درهما وحلف
بالطلاق والعتاق ان لا يعطي اجرته الا من هذه النقرة اجرة كل يوم من غير
زيادة ونقصان كم يكون وزن هذه القطع بحيث لا يحتاج الى الكسر جوابه
القطعة الواحدة درهم والثانية درهمان والثالثة اربعة دراهم والرابعة
ثمان دراهم والخامسة خمسة عشر درهما فيعطيه اليوم الاول درهما ويوم
الثاني درهمين ويأخذ الدرهم الذي اعطاه امس واليوم الثالث يعطيه
درهما واليوم الرابع يعطيه اربعة دراهم ويأخذ منه القطعتين واليوم

يعطيه درهمين ويعطيه في اليوم السادس

الخامس يعطيه درهما واليوم السادس يعطيه [illegible]
درهمين من اربعة دراهم ويأخذ منه الدرهم واليوم السابع يعطيه درهما واليوم
الثامن يعطيه القطعة التي زنتها ثمانية دراهم ويأخذ [illegible]
ويعطيه اليوم التاسع درهما واليوم العاشر يعطيه درهمين ويأخذ [illegible]
واليوم الحادي عشر يعطيه درهما واليوم الثاني عشر يعطيه الدرهمين ويأخذ
ويأخذ منه الدرهم والدرهمين واليوم الثالث عشر يعطيه درهما واليوم
الرابع عشر يعطيه درهمين ويأخذ منه درهما واليوم الخامس عشر يعطيه
خمسة عشر درهما ويأخذ القطع الذي عنده ويعمل في الايام الباقية على
ما علمت مسئلة رجل اشترى من اثنين دارا فقال الشفيع اعطني
حصة فلان وما ذكر الحصة الاخرى ابطل الشفعة ام لا جواب ان المسئلة على
وجهين ان اشهد على طلب الشفعة في الاول في الكل ثم قال هكذا لا تبطل الشفعة
ان شاء اخذ الكل وان شاء ترك الا اذا اتفقا على شيء وان كان ما اشهد قبل
ذلك فطلب هذا القدر بطلت شفعته مسئلة رجل وكل آخر حتى يشتري
له بيتا فيشتري الوكيل البيت وهو شفيع كيف يطلب الشفعة وتكون العهدة
على البائع او على الموكل جواب المسئلة على وجهين ان كان الموكل حاضرا يمضي
مضيا الى القاضي فالقاضي يحكم بالشفعة للوكيل وتجعل العهدة على البائع
وان كان الموكل غائبا فالتوكيل يقبض عن الموكل فيحضر يخاصمه فاخذ
منه وتكون العهدة على الموكل فان توكيل المشتري اذا اشترى لا تبطل شفعته
مسئلة رجل باع نصيبه من البيت الآخر فسمع الشريك
اذا كان هو الشفيع والجار وسكت الجار ثم ترك
والجار على انه سمع ذلك لسهم فقال الشريك طلبنا الشفعة ان قال
الشفيع الشفعة هل للجار طلب الشفعة ام لا في هذه الصورة جواب ان قال ان يأخذ الشفعة
الجار في تلك الحالة ان اخذ هذا او لا فانا طلبت الشفعة حفظ وطلب
وان كان ما قال لا يستحق الشفعة مسئلة رجل اسلم بيتا في مائة قفيز ان افترق
المتعاقدان ثم تقايلا السلم هل للشفيع ان يطلب الشفعة ام لا جواب ان تقايلا في
عن مجلس العقد قبل قبض البيت انفسخ السلم ولا تثبت الشفعة وان تقايلا في
المجلس تثبت للشفيع الشفعة مسئلة ثلث طبقات بيوت كل بيت لواحد من الناس
فباع احدهم بيته هل لاصحابه الشفعة ام لا جواب المسئلة على وجهين ان كان ابوابها
في البيت السفلاني فكل من باع ثبتت لصاحبه الشفعة وان كان ابوابها منفردة في

الزقاق

[illegible] الدار الشفعة

[illegible] ملاك الشفعة وان باع السفلاني
[illegible] مسئلة شفيع اخبر ان فلانا
باع نصف البيت فسكت عن الشفعة ثم علم انه باع الكل كان له الشفعة وان
[illegible] ان فلانا باع البيت كله ثم علم انه باع النصف فلا شفعة له ما الفرق بينهما
جواب ان الكل عدد اجزاء النصف فلا يكون تسليم النصف تسليم الكل
اما النصف داخل في الكل فتسليم الكل تسليم لكل النصف مسئلة رجل
وكل وكيلا حتى يبيع بيته والوكيل شفيع البيت فباع لا يستحق الشفعة
ولو كان مشتريا فوكل رجلا ليشتري فاشترى له بيتا له الشفعة ما الفرق بينهما جواب
ان الوكيل بالبيع ساعي في تحصيل الملك للمشتري فاقدامه على البيع رضا وذلك مناقض
لطلب الشفعة فدل اقدامه على رضاه ببطلان الشفعة اما وكيل المشتري يسعى
في اثبات الحق وهو الشفعة بواسطة الشراء فلا يكون مناقضا فلا بد
اقدامه على الرضى ببطلان حقه مسئلة رجل اخبر ان بيع بيته بمائة قفيز شعير
وكان قد سلم الشفعة في الابتداء ان يطالب بالشفعة ثم وكان قيل انه بيع
بمائة درهم ثم تبين انه بيع بالف درهم او على العكس فهو على شفعته ما الفرق بينهما
جواب ان الحنطة والشعير مختلفان في حق الاحكام فلا يكون الرضى بتسليم الشفعة
عند احدهما رضى بالآخر واما الذهب والفضة بمنزلة مال واحد في حق الاحكام
ولهذا اكمل نصاب احدهما بالآخر فالرضى بتسليم الشفعة عند سماع بيع الدار
باحد المالين رضى بالآخر مسئلة دار مشتركة بين ثلثة نفر اشترى احدهم
نصيب احد الشريكين ثم جاء شريكه الآخر واشترى ذلك السهم من المشتري
برمن الثالث كم يأخذ من الشفعة جواب يأخذ ثلثة ارباع [illegible] الثلث
لان المشتري الثاني بطلت شفعته في البيع الاول لسكوته في البيع الثاني
ويكون له النصف فيسلم نصف الثلث للغائب بسبب البيع الاول والنصف
وهو سدس الدار هما يستويان في ذلك فيأخذ نصفه فصار له ثلثة اسهم من
ثلث الدار وهو ربع جميع الدار سهم من اربعة اسهم وربع الثلث وهو نصف السدس
مسلم لهذا المشتري مسئلة دار لها اربعة شفعاء فاشترى احدهم الدار ثم
ثم باع من الآخر ثم باع من الثالث ثم جاء الرابع كم يأخذ من كل واحد منهم جواب ان
الشفيع الرابع يأخذ عشرين سهما من الدار من اربعة وعشرين سهما والاول يأخذ

[illegible]

سهمين والثاني سهمين والمشتري من الفضيحة بطل شفعته [illegible] مسألة
رجل باع دارا وله شفيع [illegible] في الدار التي [illegible]
طلب الشفعة بطلت دعواه الملك كيف يقول جوابه يقول ان هذه الدار لي
وملكي فان ثبت لي ذلك والا فاني طلبت الشفعة مسألة رجل باع [illegible]
شفيع وشريكه في نفس الدار ولا شفعة كيف هذا جوابه هذه الدار [illegible]
للتجارة فاذا باع شريكه متاعا لا شفعة لشريكه لان البيع وقع [illegible]
مسألة رجل مات وخلف ابنا وخلف الف درهم فاقر الابن ان لفلان
على ابي الف درهم لا بل لفلان فسلم الالف الى الاول بقضاء القاضي فلا يلزم
للثاني شيء وان سلم اليه بغير اذن القاضي فللثاني ان يغرم مسألة
رجل اقر بفرس لامرأته ثم ماتت المرأة يكون ميراثا منها فان قال هذا
الفرس لها فهذا اقرار لها بالملك فاذا ماتت يكون ميراثا ام لا جوابه
المسألة على وجهين ان قال فرسي لك فهذا هبة ان قبضته ملكته ويكون
ميراثا منها وان قال هذا الفرس لك فهذا اقرار لها بالملك فاذا ماتت يكون
ميراثا منها لانها ملكته ظاهرا بحكم الاقرار مسألة رجل قال لفلان على الف
درهم لا بل الفان يلزمه الفا درهم ولو قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل
ثنتين تقع ثلاث تطليقات ما الفرق بينهما جوابه الاقرار اخبار
عن الواجب السابق في ذمته الا ترى انه اذا قال اوجبت لك في ذمتي الف
درهم لا يجب شيء فكانه اعاد تلك الالف واضاف اليها مثلها فكان الواجب
الفين بخلاف الطلاق فان قوله انت طالق واحدة هذا ايقاع ولا يجوز
الرجوع عن الايقاع ويجوز الاستدراك فقد وقع انت ثنتين اخرى بقوله لا بل
فلذلك يقع ثلاث تطليقات مسألة رجل قال لآخر انا عبدك فقال
ذلك الآخر لست بعبدي ثم قال بعد ذلك نعم انت عبدي يكون عبدا له ولو
كان في يده عبد فقال لآخر هذا عبدك فقال الآخر ليس بعبدي ثم قال
بعد ذلك نعم فهو عبدك لا يكون عبدا له ما الفرق بينهما جوابه في المسألة
الاولى انكر ان يكون عبدا له والرق لا يزول بالانكار واذا اقر بعد ذلك
صح اقراره وفي المسألة الثانية قد رد اقراره صاحبه والاقرار يبطل بالرد
فلذلك

فلذلك لا يقبل بعد ذلك [illegible] مسألة مريض في مرض الموت باع عبده من آخر
[illegible] وهو [illegible] ثم اقر [illegible] من جميع ماله ولو كان
عبده على ماله في مرض الموت ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة لا يعتبر اقراره من
جميع المال ما الفرق بينهما جوابه في البيع يزيل ملكه عن المبيع والثمن
ثمن كله الدين على الاجنبي ولو اقر باستيفاء الدين من الاجنبي صح اقراره
ويصدق من جميع المال اما المكاتبة لا تزيل ملكه انما لكن عن الذات لان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم فيستوي صاحب الشروع فهو بالاقرار يبطل حق الورثة
فلذلك لا يقبل مسألة رجل قال لزيد علي الف درهم الا نصف الذي
لابنته ولابنه علي الف درهم الا ثلث ما لابنتيه على فصدق احد الاثنين
وكذبه الآخر كم يجب وعلى جوابه يجب لزيد ثلثمائة درهم ويجب للمصدق
اربعمائة درهم ولا شيء للمكذب مسألة اثنان اقر احدهما بمال لآخر
وانكر الآخر لا يؤاخذ المقر بذلك المال كيف هذا جوابه هذا شريك
المفاوض مرض احدهما وعليهما دين الصحة بحيث يستغرق جميع ما لهما
ثم اقر المريض بمال وانكر الصحيح يجب المال على الصحيح مسألة جارية مشتركة
بين اثنين جاءت بولد فادعى احدهما هل يجب عليه العقر وقيمة الولد ام لا جوابه
ان استولدها لمدة اقل من ستة اشهر يجب نصف قيمة الولد ولا يجب العقر لشريكه
لانه تبين ان الوطي كان في الملك العقر وان كانت المدة ستة اشهر فصاعدا
يجب نصف العقر ولا يجب من قيمة الولد شيء لان العلوق كان في ملكهما
مسألة رجل ادعى دارا في يد آخر واقام البينة على ذلك ان البناء له
اي الشهود [illegible] فيقبل جوابه المسألة على وجهين ان شهدوا ان الدار
والبناء كله لهذا المدعي في الملك والبناء بينهما وان شهدوا ان الدار له
ولا ندري البناء لمن هو تكون الارض للمدعي والبناء لمدعي البناء مسألة
رجل ادعى على امرأة حقا وهي [illegible] عن مجلس الحكم هل تجبر على الحضور ام لا
جوابه ان كانت مستورة ما لها عادة بالخروج والبروز من حوائجها
لا تجبر على الحضور بل يبعث اليها وتحلف هناك وتوكل من يخاصم عنها وان كان

[illegible]

لما عادة بالحادثة وازدحموا على الحضور الى مجلس القاضي [illegible]
دابة وكل منهما يدعي انها له من يكون منهما جوابه ان كان كلاهما راكبان
على السرج فالدابة بينهما وان كان احدهما على السرج والاخر خلفه فالكل
فالدابة لمن على السرج مسيلة رجل قال ان هذه المراة امي وهذه
البنت بنتي واقام البينة على ذلك وادعت المراة ان البنت بنتها والرجل [illegible]
جوابه تقبل شهادة المراة في البنت وتقبل شهادة الرجل في [illegible] المراة
مسيلة رجل اشترى دارا وقبضها ثم جا رجل وادعى ان الحائط ملكه
وما كان للحائط ذكر حالة البيع هل يرجع على البايع بثمن ام لا جوابه
المسيلة على خمسة اوجه ان كان الجذوع عليه له ان يرجع على البايع بثمن الحائط
اذا اثبت ان الحائط له لان كون الجذع على الحائط يدل على انه ملك لصاحب
الدار فاذا بان بخلاف الظاهر كان له حق الرجوع وان لم يكن عليه جذوع واحد
منهما ولكنه متصل ببنا هذه الدار للمشتري بالخيار ان شا رضي بحصته من
البايع وان شا فسخ البيع وان كان الحائط متصلا ببنايهما ان شا رجع
بنصف قيمة الحائط وان شا رد الدار وفسخ البيع وان لم يكن متصلا
ببنا واحد منهما وليس عليه جذع احدهما لا يرجع عليه بشي الا ان يذكر الحائط
في البيع مسيلة رجل استولد جارية ثم جا رجل وادعى ان الجارية جاريته
واقام البينة واخذها من المستولد ياخذ ثمن المستولد وهو يرجع بقيمة
الولد لانه المغرور وان استولد جارية ابيه ثم ادعى شخص ان الجارية جاريته
واقام البينة على ذلك واخذ الجارية واخذ قيمة الولد ليس للابن ان يرجع
على الاب بثمن ما الفرق بينهما جوابه ان البايع ضمن سلامة
الولد للمشتري فاذا لم يسلم له وجب عليه قيمته كان له ان يرجع اما الاب
فقد فصل الولد من غير ان يضمن للابن سلامته فلهذا لا يرجع على الاب
مسيلة رجل نصراني وله ابن مسلم قد جات الجارية بولد فقال الاب
ان الولد لي لا يثبت له الولد وان كان الابن مسلما والولد نصراني والجارية [illegible]

في

[illegible] الوصي وادعى [illegible] الولد [illegible] ما الفرق بينهما جوابه
ان [illegible] الفصل الثاني للمسلم ولاية
على الذمي [illegible] مسيلة قطار جمال عددها خمسة عشر
[illegible] على الجمل المتقدم والثاني راكب على المتوسط
والثالث على الاخير [illegible] وكل منهم يدعي ان الجمال كلها له كيف
هذه المسيلة جوابه لكل منهم ما ركب عليه وما بين الاول والوسطاني
[illegible] وما بين الوسطاني والاخير يكون بين الوسطاني والاخير
نصفين [illegible] وان اقام كل واحد منهم البينة وايضا كل جمل عليه راكب
فهو بين الاثنين [illegible] نصفين لان الراكب صاحب اليد وهما خارجان وقد اقاما
البينة والخارجان اذا اقاما البينة على ما في يد ثالث تقضى بين الخارجين نصفين
وما بين الاول الى الوسطاني فهو بين الوسطاني والاخير نصفان لانهما في يد الاول
فلا تقبل بينته والوسطاني والاخير خارجان فتقبل بينتهما على ذلك وما بين الوسطاني
والاخير نصف الاول ونصف الاخير بين الوسطاني والاخير نصفان لانهما
في يد الوسطاني والاخير فلا تقبل بينة كل واحد على ما في يده وانما تقبل على ما في
يد صاحبه وقد استوت منازعة الاول والوسطاني في النصف الذي في يد الاخير
فلذلك قضي بينهما نصفان وكذلك استوت منازعة الاول والاخير في النصف
الذي في يد الاخير فلذلك قضي بينهما نصفان مسيلة كيس بين ثلثة نفر
ادعى احدهم ان كل ما في الكيس له وادعى الاخر ان نصف ما في الكيس له وادعوا
الكيس حتى يتفقوا على شي ثم ماتوا ثلاثتهم كيف يقسم بين ورثتهم جوابه
يعطي الورثة من ادعى الكل لان ذلك القدر مسلم له لم يتنازع الاثنين في ذلك
ثم يعطي السدس لوارث من ادعى النصف ويعطي الثلث لوارث من ادعى الكل
لانه خرج عن دعوى الثالث ثم يقسم الباقي بينهم بالسوية مسيلة رجل
ضمن للاخر [illegible] نفسه او ماله [illegible] ثم اراد الرجل ان يبقى هل لهذا الضمان ان
يمسكه ولا يتركه حتى يذهب جوابه المسيلة على وجهين ان كان ضمنه موجلا
ليس له ان يمنع من ذلك وان ضمنه حالا له ان يمنع حتى يبريه من الضمان

مسئلة ثلثة ضمنوا لغيره بحق فصاحب المال ان يطالب ايهم
شا وان سلم واحد منهم برئ الباقون من الضمان وان ضمن كل واحد
منهم بنفسه ثم ضمن الاخر بنفسه ثم ضمن الكل لصاحبه ثم سلم
احدهم لا يبرا الباقون ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى
كلهم ضمنوا ضمانا واحدا فتسليم الواحد كتسليم الكل وفي المسئلة الثانية
كل واحد منهم ضمن على حدة فلا يبرا من الضمان بالاخر مسئلة الكفالة
تصح من غير امر من عليه الدين ولا تجوز الكفالة الا بامر الموكل ما الفرق بينهما
جوابه في الكفالة ان الحق على الغير فلا بد من اذن من عليه الحق اما
الكفالة اثبات الحق للغير على نفسه فلا يحتاج الى اذن ذلك الشخص ٥
مسئلة رجل ضمن عن اخر مالا باذنه واعطى المال ولا يجوز له ان يرجع
على المضمون عنه ولم يكن له عليه مال كيف هذه المسئلة جوابه هذا
عبد ضمن عن مولاه فادى لا يرجع عليه او كان المال على عبده وضمن عنه
السيد ثم اعتق العبد ليس للسيد ان يرجع عليه مسئلة رجل
وكل اخر ليشتري له عبدا بالف درهم ودفع اليه الالف فاشترى الوكيل عبدا
وقبض العبد وما سلم اليه الثمن ثم ان الوكيل وجد الموكل في موضع اخر وطالبه
بالثمن فقال الموكل سلم الي العبد لا اعطيك الثمن يجوز له ذلك ام لا
جوابه المسئلة على وجهين ان كان قبض العبد في الاول ثم سلم الى
الوكيل حتى يستوفي الثمن له ان لا يعطي الثمن حتى ياخذ العبد وان كان
ما طلب فقبض ذلك ليس له ان يمنع الثمن وايضا ان كان سلم الوكيل
العبد ثم ذهب عينه هل للموكل ان يضمن ام لا جوابه هذه ايضا على وجهين
ان طلب الموكل العبد فمنع الوكيل حتى ذهب عينه يعطي جميع الثمن والا
خسارة له مسئلة رجل اعطى لاخر عشرة ليتصدق بها فتصدق بغير
تلك الدراهم هل يجزئ ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان انفق دراهم
الصدقة اولا ثم تصدق من عنده فالصدقة منه وهو ضامن للدراهم
التي اعطاها للاخر وان كانت الدراهم باقية عنده ثم تصدق بغيرها

مسئلة

يجوز

بغيرها يجوز عن الصدقة ويستحسن ذلك مسئلة رجل وكل اخر حتى يشتري
له نصف الدار فاشترى الوكيل نصف الدار واشترى الموكل نصف الدار
هل يجوز فعل الوكيل ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان اشترى الوكيل
بعد ما اشترى الموكل لا يجوز بعد الوكالة امره ان يشتري الكل وقد اشترى النصف
بخلاف وان اشترى الموكل في الاول ثم الوكيل يجوز فعل الوكيل لان الغرض
حصول كل الدار للموكل وقد حصلت مسئلة وان وكل رجل اخر ببيع عبد
ثم ان الموكل باع العبد ثم رد العبد عليه بعيب بقضاء القاضي يجوز للوكيل
بيع ذلك العبد ولو وكل اخر بكتابة عبد ثم كاتب الموكل العبد ثم عجز العبد
لا يجوز للوكيل ان يكاتب ثانيا بعد ما رد الى الرق ما الفرق بينهما جوابه
في المسئلة الاولى امره بشيئين احدهما البيع والثاني قبول حقوق العقد
فلم يثبت الوكالة بمجرد العقد بل بقي له احكام فكانت الوكالة باقية فجاز له
ان يبيع ثانيا اما في باب الكتابة تم امر الاعتاق بالعقد وقد باشر ذلك فانفسخت
الوكالة فلهذا ليس له الولاية ثانيا مسئلة الوصي يجوز له ان يوكل انسانا
ليقضي دين الميت ولا يجوز للوكيل ان يوكل غيره في قضاء دين الميت ما الفرق
بينهما جوابه ان الوصي له ولاية كاملة وهو قائم مقام الاب وللاب ان يوكل
غيره فكذلك بخلاف الوكيل لان وكالته ليست بكاملة فلا يجوز له التفويض الى
غيره مسئلة رجل وكل غيره بان يتزوج له امراة فتزوج الوكيل لنفسه جاز
العقد ويكون للوكيل ولو وكل انسانا بشرا عبد بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه
فهو للموكل ما الفرق بينهما جوابه ان في النكاح لا بد من الاضافة الى
الموكل فاذا اضاف الى نفسه فقد خالف فوقع العقد للوكيل اما في باب البيع
لا يحتاج الى الاضافة للموكل فلم توجد المخالفة فلهذا وقع عن الوكيل
مسئلة رجل وكل غيره ليكتري له عشرين دابة بعشرين درهما كل جمل بدرهمين
وكل بغل بدرهم وكل حمار بنصف درهم كم ياخذ من كل واحد حتى تم العدد
والعدد جوابه يكتري عشرة حمير بخمسة دراهم وخمس جمال بعشرة دراهم
وخمس بغال بخمسة دراهم مسئلة رجل رهن عند غيره خاتما فلبس الخاتم
وضاع ايجب على المرتهن ضمانه ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان

لو كان ثم فلبس فوق ذلك [illegible] على سبيل
الزينة والاستعمال فلهذا وجب عليه الضمان [illegible]
عن اباق العبد فانه يسقط من الدين بمقدار قيمته لان رجع [illegible]
قدر الدين وهل يسقط من الدين شي بسبب الاباق جوابه [illegible]
على وجهين ان كان العبد ابق قبل ذلك فلا يسقط من الدين شي لان العبد
معيب بسبب الاباق ولم يثبت فيه عيب لاحد اما اذا كان العبد ما ابق
ذلك يسقط من الدين بمقدار ما نقص من قيمته بسبب الاباق لان الاباق
عيب وظهور العيب في المحل يوجب نقصان ماليته فقد هلك بعض المحل
فيسقط من الدين بمقدار الهالك وما يحصل من الدين ما الفرق بينهما
والثاني فعل الادمي معتبر في ايجاب الضمان فيجب على السيد اما الدفع او الفدا
وذلك قايم مقام المالك فكانه لم يملك الرهن بخلاف فعل البهيمة فان فعل
العجما هدر وهو جبار مهدر في قواعد الشرع فلذلك قلنا يسقط من الدين بقدر
مسئلة رجل رهن ارضا فيها زرع او رهن اشجارا عليها ثمر يدخل الا
الزرع والثمر في الرهن ولو اشترى الارض لا يدخل الزرع والثمار في البيع
الا بالذكر فما الفرق بينهما جوابه ان لم يدخل الزرع والثمار في البيع يصير
بيع المشاع وبيع المشاع جايز فلا تدعو الضرورة الى ادخالهما في البيع
الا بالذكر اما في باب الرهن لو لم يدخل في الرهن يكون الرهن مشاعا ورهن
المشاع لا يصح فدعت الضرورة الى ادخالهما في الرهن مسئلة رجل رهن
عند غيره طيلسانا يسوى خمسين درهما بثلثين درهما ليلبسه يوما باذن
صاحب الرهن وانتقص من قيمته عشرة دراهم بسبب اللبس ثم لبس مرة
اخرى بغير اذنه حتى انتقص من قيمته عشرة دراهم اخرى فهلك الطيلسان
بعدما ترك على مكانه كم يجب على المرتهن جوابه يجب على المرتهن درهمان
وثلثان درهم متعلق باني الطيلسان كله فيكون لكل عشرة
لان الدين من قيمته ستة دراهم فالباقي من الطيلسان ثلثة اخماسه متعلق به
ثلثة اخماس الدين وقد سقط بهلاك المحل بقي الى تمام حقه اي درهمان ولصاحب

الدين

[illegible] بسبب استعمال الطيلسان ولبسه اياه
فيسقط [illegible] ان يرجع عليه بدرهمين مسئلة
رجل رهن عند اخر جاريتين بدرهمين تساوي كل واحدة منهما درهما فولدت
ولدين يساوي كل [illegible] درهما فاكل المرتهن احدهما باذن صاحب الرهن واتلف الاخر
بغير اذنه ماذا يجب عليه وقد هلكت الاصل جوابه يجب للراهن على المرتهن
خمس قراريط لان الدين قسم على الام بنصفين لان قيمتهما على التساوي يقابله
كل واحد منهما نصف درهم ثمنه ولدت الام ولدا ذكرا وولدت الانثى ولدا انثى يقع
للام وهي الانثى دون الذكر وقيمتها اربعة دراهم تنقسم فيهما من الدين بينهما
نصفين النصف في مقابلة درهم الولدين سقط بهلاك الام خمس قراريط بقي
في مقابلة الولدين خمس قراريط للمرتهن خمسة عشر قراط على الراهن وللراهن
على المرتهن دينار بسبب اتلاف الولد فيتقاصان في خمسة عشر قراط وبقي
على المرتهن خمس قراريط مسئلة رجل رهن عند اخر جارية او دابة
تساوي الفا فولدت ولدا يساوي الفا فهلك احدهما كم يسقط
الثاني جوابه ان مات الولد يبقى للام بجميع الدين لان الدين انما
يتقرر في مقابلة الولد في حال القبض فاذا مات قبل القبض تبين ان كان
الدين كله في مقابلة الام وان هلكت الام افتك الولد بخمسماية درهم لان
التقسيم عليهما بنصفين لاستوائهما في القيمة وسقط من مقابلة الام وبقي النصف
في مقابلة الولد مسئلة رجل له ابنان من ام واحدة قتل احدهما الاب
وقتل الاخر الام كيف تكون هذه المسئلة جوابه المسئلة على وجهين
ان كان قتل متعمدا فقتل الاول والثاني ضرورة الثاني من الاول سبع
ثمن الدية لان الاول لما قتل الاول استحقت الام الثمن بسبب الزوجية وسبع
الاثمان استحق الابن الاخر فلما قتل الام استحق الثمن الذي هو الثلث الابن الذي هو قاتل
الاب فسقط ذلك وسقط القصاص ضرورة ارثه ذلك السهم فلهذا يجب
لورثة الثاني على الاول سبع اثمان الدية ويقتل الاول الثاني وان كان خطا

الثلث

واحد الاول [illegible]

رجل حلق رأس انسان بعد ان نبت الشعر الابيض [illegible] مسئلة
المسئلة على وجهين ان كان المحلوق رأسه حرا لا يجب على الحالق شيء
عبدا يجب عليه حكومة العدل يقوم وفي شعر اسود ويقوم وفي شعر ابيض [illegible]
نقصان ما بينهما مسئلة رجل قطع ذكر انسان وانثييه ماذا
يجب عليه جوابه المسئلة على وجهين ان قطع الذكر في الاول ثم الانثيين
يجب عليه ديتان وان قطع الانثيين في الاول ثم قطع الذكر يجب عليه
الدية في الانثيين وحكومة العدل في الذكر مسئلة رجل ضرب بطن
انسان حتى القت جنينا ميتا ماذا يجب عليه جوابه المسئلة على
وجهين ان انتقصت الام بذلك السبب يجب عليه ضمان النقصان وان
كان لا تنتقص الام لا يجب عليه شيء بخلاف جنين الام فانه يجب فيه الغرة
لا محالة مسئلة رجل اقر انه قتل والد فلان عمدا فقال الولد لا بل
قتله خطأ لا يجب عليه شيء ولو قال قتلته خطأ وقال الولد لا بل قتلته عمدا يجب المال
الى تمام الدية ما الفرق بينهما جوابه ان القاتل لما ادعى الخطأ فقد
اقر بقتل الموجب للمال وهو ادعى العمد فلا يثبت بقوله المال واجبا على
عاقلته وفي المسئلة الاولى اقر بقتل الموجب للقصاص وهو كذبه في ذلك
فلو وجب المال وجب بقول الولي والمال لا يجب بقول الولي بخلاف القاتل فانه
اوجب المال بقوله واعترافه فلذلك افترقا مسئلة رجل ضرب على
سن انسان حتى اسود ثم ادعى الضارب ان اسوداد السن كان بضربة
شخص اخر بعد ضربه اياه وادعى المضروب انه اسود بفعله فالقول قول صاحب
السن وان كسر رأس انسان شجة موضحة ثم صارت منقلة فادعى المضروب
انها صارت منقلة بضرب هذا الشخص وادعى الضارب انها صارت منقلة
بضرب اخر فالقول في ذلك قول الضارب ما الفرق بينهما جوابه ان اسوداد
السن انما حصل عقيب ضرب هذا الشخص فكان مضافا اليه فمتى ادعى سببا
اخر فقد ادعى خلاف الظاهر فلا يقبل منه بخلاف ما اذا صار منقلة

[illegible] مسئلة [illegible] فكان الظاهر شاهدا للفاعل
[illegible] مسئلة رجل [illegible] لان ليس له ولد فطلق
[illegible] ثم ذكر ما ذا يجب [illegible] جوابه ان مات الكل ان يجب
الدية وان عاش يجب الدية كاملة مسئلة رجل قال لاربعة [illegible]
في عبدي عشرين سوطا [illegible] احدهم تسع عشر ومن الآخر احد وعشرين
مات العبد كيف الحكم في جوابه يجب على من ضرب تسعة عشر
اجزاء من تسعة عشر جزءا وعلى الآخر احد عشر جزءا من احد وعشرين جزءا
من نصف قيمة العبد وفي نصف [illegible] مسئلة رجل قتل مسلما عمدا من غير شبهة
ولا يجب القصاص كيف هذا الحكم جوابه هذا رجل حربي اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا فدخل مسلم هناك وقتله مسئلة رجل قتل
مسلما في دار الاسلام ولا يجب القصاص كيف هذه المسئلة جوابه
هذا رجل قتل ابنه او كان القاتل مجنونا او رجل هم بقتل رجل حتى قتل ذلك
الشخص دفعا لشره عن نفسه مسئلة رجل اوصى لاحد [illegible] ان اعطوا
من اغنامي عشرة لفلان ثم مات والاغنام كلها حاملة فولدت اولادا
يعطى الموصى له من الاولاد او بعض الاولاد جوابه ان كانت الاغنام
التي اوصى بها معينة تعطى للرجل الاغنام مع الاولاد لانها تحسب بها
فسرى الى الاولاد واذا خرج من الثلث وان لم تكن معينة يعطى عشرة
اروس من الاغنام الكبار بدون الاولاد مسئلة رجل اوصى
بجميع ماله لآخر ثم مات وخلف زوجة كم يكون للزوجة وكم يكون للموصى له
جوابه ان اجازت المرأة فالمال كله لذلك الشخص وان لم تجز يكون
السدس وخمسة الاسداس للموصى له لان الثلث للموصى له من غير اجازة
المرأة بقي الثلثان ولها من ذلك الربع وثلثه ارباع للموصى له مسئلة
رجل اوصى بثلث ماله للمساكين ثم افتقرت الورثة ايجوز ان يعطى لهم
ذلك ام لا جوابه هذه المسئلة على وجهين ان كانت الورثة كلهم
حضورا وهم كبار يجوز وان كان البعض صغيرا او غائبا لا يجوز مسئلة
الوصية بما يكون الثواب فيها اكثر او ترك المال على الوارث جوابه

ان كان المال قليلا فهي كلها على الوارث [illegible] وان كان المال كثيرا
في الوصية ثلث للاول [illegible]
التركة على الورثة مسئلة رجل كفن من ماله ميتا [illegible] الرجوع
على مال الميت ام لا جوابه المسئلة على وجهين ان كان اجنبيا ليس له الرجوع
وان كان وارثا او وصيا فله ذلك مسئلة رجل قال ثلث مالي لفلان
وفلان والثاني ميت فانه يثبت للحي جميع المال ولو قال ثلث مالي بين
فلان وفلان وفلان ميت فانه لا يثبت للاول الا النصف ما الفرق
جوابه ان قوله لفلان هذا يقتضي استحقاق الكل ولهذا اذا انفرد
له كان جميع الثلث له فاذا ذكر فلانا وهو ميت لم يصح اشتراكه في المال
فبقي الاستحقاق في جميع الثلث الاول بخلاف قوله بين فلان وفلان فانه
لا يقتضي الا استحقاق النصف ولهذا ثلث مالي بين فلان وسكت
لم يستحق الا النصف فهذا يستحق النصف دون الكل مسئلة رجل
قال اعطوا لفلان راس غنم او قفيز حنطة او ثوبا من مالي وليس له من
الاشياء ولو قال اعطوا لفلان ثوبا من ثيابي او راس غنم من غنمي او
قفيز حنطة من حنطتي وليس له من هذه الاشياء شي لا يستحق الموصى
له شيئا ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى امر باعطاء راس
غنم وقوله من مالي فلا فرق في ذكره فانه لا ولاية له الا على ماله فصار
كانه قال اعطوا لفلان راس غنم فيلزم قيمته اما في المسئلة الثانية
ما اوصى الا من غنمه وثيابه فاذا لم يكن من هذه الاشياء شي كان وصية
للمعدوم والوصية للمعدوم باطلة مسئلة رجل اوصى لفلان ثم انكر
الوصية يكون ذلك رجوعا وان قال اشهدوا اني ما اوصيت لفلان
بعد ذلك لا يكون رجوعا ما الفرق بينهما جوابه في المسئلة الاولى نفي
الوصية وهو يشعر بالنفي والرجوع فانفسخت الوصية وفي المسئلة
الثانية اشهد انه ما اوصى وهذه شهادة على النفي والشهادة على النفي
لا تصح فلا يكون رجوعا
لو ان رجلا اوصى لمكاتبه بشي او اوصى لمكاتب ابنه بشي تصح وصيته لمكاتبه
ابنه

مسئلة رجل قال انفقوا على فلان اربعة دراهم كل شهر من مالي
وانفقوا على فلان وفلان من مالي خمسة دراهم كيف نقسم الثلث بينهم
جوابه يجعل الثلث تسعة اسهم اربعة اسهم منه تقسم على فلان كل شهر
اربعة دراهم وخمسة اسهم تقسم على الاثنين الاخرين كل شهر خمسة دراهم
الى ان يفني مسئلة رجل له ابن وبنت واوصى لرجل بمثل نصيب
احدهم ولم يبين نصيب الابن او البنت ثم مات كم نصيب ذلك الرجل
جوابه تقسم التركة على ستة اسهم له سهم ولكل ابن سهمان وللبنت
سهم ويكون خمسة اسهم ويعطي الموصى له سهم واحد وانما فعلنا ذلك لانا
قسمنا التركة على خمسة اسهم واعطينا للموصى له سهما واحدا لان هذا يقين
والزيادة على شك والاخذ باليقين اولى مسئلة رجل اوصى لابنه او ابيه
او امه وصحت الوصية كيف هذا جوابه هذا رجل حربي دخل دار الاسلام
بامان واوصى لابنه المسلم او ابيه الذمي فانه تصح الوصية لانهم لا يرثون
منه لان المسلم [illegible] وكذلك الذمي لان اختلاف الدارين يوجب انقطاع
العصمة وامتناع الميراث مسئلة رجل مات وخلف ثلاث بنين كلهم
يستحقون الميراث فاخذ بعضهم الارث من اخيه مع انه لا يستحق دين
على الميت كيف هذا جوابه هذا رجل خلف ثلث بنين ادعى الابنان على
الاخ انه قتل اباهم ولا يدعي على الثالث بشي ويقول الثالث انهما قتلاه
تقسم الميراث على اربعة اسهم سهمين للبري منهم وسهم بين الاخرين
نصفان مسئلة ثلثة اخوة ياخذ احدهم نصف الميراث ولا ياخذ
من الدية شيا وياخذ الاخران نصف الميراث وياخذ كل واحد منهما من
صاحبه ربع الدية كيف هذه المسئلة جوابه هذا رجل مات وخلف
ثلاث بنين وادعى الثالث على الاثنين انهما قتلاه وكل منهما يدعي على الاخر
انه قتل ويعرفان ان الواحد منهما قاتل فان الذي يدعي القتل على الاثنين ياخذ
نصف الميراث لان احدهما قاتل والقاتل لا يرث فلم يزاحم الابن واخذ
في استحقاق الميراث واما الدية فانه ادعى عليهما القتل وهما منكران واعترافهما
بان احدهما قاتل ليس باعتراف في حق الثالث ويواخذ بهما في حصته وهذه

المسئلة والمسائل التي قبلها غلطوا فيها وقد اوردها صاحب الكتاب
على هذا الوجه فذكرتها [illegible] مسئلة رجل مات وخلف ثلاث
بنات اخذت احداهن [illegible] والاخرى [illegible] الثلث ولم تاخذ
الثالثة شيئا كيف يكون هذا جوابه [illegible] بنات احداهن
اشترت اباها حتى عتق عليها والاخرى [illegible]
لابيها والمرقوقة لا تستحق شيئا فيكون الثلثان بينهما نصفين والثلث
الباقي للمشتري مسئلة رجل مات وخلف [illegible]
وخلف اخا لامراته فاخذ امراته اخذ الميراث دون اخيه كيف هذا
جوابه هذا رجل تزوج بامراة وابنه تزوج بام امراته فولدت لابنه ابن
فهذا ابن ومات الابن وخلف ابنه ثم مات الاب فهذا خلف ابن الابن
وهو اخو امراته وخلف اخا فابن الابن اولى بميراثه من الاخ مسئلة
رجل مات وخلف عما وخالا فاخذ الخال جميع المال دون العم جوابه
هذا رجلان وهما اخوان من الاب احدهما تزوج بجدة الاخر فولد له
ابن فهو خال الاخ فاذا مات الاخ الذي تزوج بالجدة فابنه اولى والاخ
والابن خال الاخ مسئلة رجل مات وخلف ستمائة درهم واخذ
من ولده امراة درهم كيف هذه المسئلة جوابه هذا رجل مات
وخلف بنتين واما وامراة واثنا عشر ابنا لابن وبنت الابن فالثلثان
اربعمائة للبنتين بحق الثلثين وسدس ذلك مائة درهم للام وللزوجة
الثمن خمسة وسبعون درهما بقي هناك خمسة وعشرون درهما لكل
ابن سهمين وللبنت سهم مسئلة رجل مات فاخذت امراته
نصف الميراث كيف هذا جوابه هذا رجل مات وخلف بنتا وبنتا وعبدا
فاعتق الوارث العبد وتزوج العبد بالبنت ثم مات المعتق فللزوجة
الربع وهي البنت والباقي لها ولاختها بحق العصوبة فلها الثلث ولاختها
الثلثان فصار لها نصف الميراث مسئلة رجل بنته اخذ جميع
الميراث كيف هذا هذه امراة تزوجت بابن عمها فولدت بنتا فالنصف
للبنت وللزوج الربع والباقي بحق التعصيب فصار لها النصف ولابيها

النصف

النصف مسئلة رجل ابن ابنه اخذ جميع الميراث جوابه هذه امراة تزوجت
بابن عمها فولدت له ابنا ومات الزوج ثم مات الابن فالنصف لها والنصف
لها بانه ابن ابن عمها [illegible] مسئلة رجل مات وامراته ابنة اخذوا جميع
الميراث جوابه هذا رجل [illegible] بنت وقد زوج بنت ابنه وبنت ابنه الاخ
من اخيه ابن الاخ ثم مات الرجل فالثلثان لهما بحق الفرضية والباقي للزوج
بحق العصوبة مسئلة رجل اخوان استحق احدهما ربع الميراث والاخر
ثلثة ارباع جوابه هذه امراة تزوجت بابن عم لها ثم ماتت وخلفت زوجها واخا
الزوج فالنصف للزوج والباقي بينهما نصفان بحكم العصوبة مسئلة
اخ واخت اخذت الاخت ثمن المال والاخ سبعة اثمانه جوابه هذا رجل زوج
ام امراته بالاب فجاءه منها ابن ثم مات الرجل ثم مات الاب فلامراة الاب
الثمن والباقي لاخيها لانه ابن ابن الميت مسئلة قوم تعدوا يقتسمون
المال فجاءت امراة اليهم وقالت يا قوم لا تعجلوا في هذه القسمة فاني حامل
فان كان ذكرا فانه يستحق من هذه الفريضة وان كانت بنتا لا تستحق شيئا
جوابه مات رجل وخلف بنتين وللرجل عم وامراة اخيه حامل فان ولدت
ابنا فالثلثان للبنتين والباقي لابن الاخ لانه اقرب من العم وان ولدت بنتا
فالثلثان للبنتين والباقي للعم ولا شيء لبنت الاخ مسئلة امراة جاءت
الى قوم يقتسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا اني حامل فان ولدت غلاما فلا شيء
له وصحت قسمتكم وان ولدت جارية [illegible] تستحق سهما كيف هذا
جوابه هذه امراة ماتت وخلفت زوجا واما واخوين للام وامراة ابيها حامل
فان ولدت جارية فهي صاحبة فرض فتستحق النصف وتعول المسئلة الى تسع
اسهم كان اصلها من ستة وان ولدت غلاما فهو صاحب عصبة وما بقي
للعصبة شيء وهذه مسئلة المشركة وهو قول اصحابنا رضي الله عنهم اما مذهب
غيرهم يقتسمون اولاد الاب والام مع اولاد الام على التسوية مسئلة
امراة جاءت على قوم يقتسمون ميراثا فقالت لي اسئلكم ان ولدت غلاما
او جارية فلا شيء لها من الميراث وان ولدت غلاما وجارية معا فلهما من
ذلك سهم كيف هذا جوابه هذا رجل مات وخلف اما واختا من الاب والام
وجدا وجارية ابنه حامل فان ولدت ابنا او بنتا يكون الابن اخا للميت من

الاب والام او اختا فيقتسمون الجد والاخت الاخ والام في اصحاب الاخت من
الاب او الاخ على الاخت من الاب والام [illegible] شي له وان كان ابن وبنت
نعطي للجد ثلث ما بقي من نصيبه [illegible] والباقي للاخ [illegible] الاخت من الاب
واصل المسئلة من ستة اسهم للام [illegible] لا يستقيم
خمسة على ثلثة فضربنا مخرج الثلث الثلث وذلك ثلثة في اصل المسئلة
وذلك ستة فصارت ثمانية عشر اعطينا منها ثم النصف للاخت من
الاب والاخ يبقى سهم واحد لا يستقيم على ثلثة نضرب ثلثة في اصل
المسئلة فصارت اربعة وخمسين فمنه تصح المسئلة **مسئلة** امراة
قالت لاقوام لا تقتسموا هذه الفريضة فاني حامل فان ولدت غلاما
ورث وورثت معه وان ولدت جارية لا ترث هي ولا انا كيف هذه
جوابه هذا رجل زوج بنت اخيه من ابن ابنه ثم مات ثم مات ابن الابن
وبنت ابن اخيه حامل ثم مات الجد عن بنت وعصبة فان ولدت ابن ابن
عصبة فترث هي وابنها وان ولدت بنت فلا ترث لا هي ولا بنتها **مسئلة**
امراة قالت لقوم يقتسمون اني حامل فان ولدت بنت ارث انا وهي وان
ولدت غلاما لا يرث هو ولا انا كيف ذلك **جوابه** هذه امراة ماتت وخلفت
ابوين وبنت وزوجا وبنت ابن حاملة من ابن ابن فان جاءت بابن عادت
الفريضة الى ثلثة عشر وهما عصبة فلا يبقى للعصبة شي وان كان بنت فهما
صاحب فرض [illegible] بنات الابن يستحق السدس تعول المسئلة الى خمسة
عشر سهما **مسئلة** رجل مسلم [illegible] قاتل قتل مسلما عمدا فانه يستحق
منه الميراث كيف هذه **جوابه** هذا رجل قتل قريبه الباغي او المرجوم
عليه بالرجم **مسئلة** رجل مات وخلف الوفا فلو كان الوارث ابنا استحق
الفي دينار وان كان ابن عم استحق عشرة الاف دينار **جوابه** هذا رجل مات
وخلف ثلثية وعشرون بنت واب وترك ثلثون الف فلو كان ابن
استحق الف للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان ابن عم استحق عشرة الاف دينار
وهو ثلث ما بقي من نصيب البنات **مسئلة** رجل تزوج كل منهما
بام الاخر فولد لكل منهما ابن كيف تكون القرابة بينهما **جوابه** كل منهما عم خال
ابـ

ابن الاخر **مسئلة** رجلان تزوج احدهما بام الاخر وتزوج الاخر بنته فولد
لكل منهما ولد كيف تكون القرابة بينهما **جوابه** الذي تزوج بالام يكون خال الاخر
ويكون عما من جهة الام وولد الاخر ابن لاخته وابن لاخيه **مسئلة**
رجل تزوج امراة وتزوج ابنه بام امراته فولد لكل منهما ولد كيف تكون
القرابة **جوابه** ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب **مسئلة**
امرأتان لقيا رجلين فقالتا هذان زوجان لنا وابنان لنا كيف يكون
هذا **جوابه** هذان تزوج كل منهما بام الاخر **مسئلة** رجل حط قدام
امراته خمس تمرات وقال لها ان لم تاكلي هذه فانت طالق ثلاثا وترك
قدام جاريته خمسة اخرى وقال لها ان لم تاكلي هذه فانت حرة ثم اختلط
التمر بعضه ببعض وخشي الرجل من وقوع الطلاق كيف الحكم في ذلك **جوابه**
يبيع الجارية وتاكل المراة التمر كله ثم يشتري الجارية فلا تعتق ولا تطلق
مسئلة رجل قال لامراته ان كنت سرقت مني شيئا فان لم تصدقيني
فانت طالق ثلثا وهي لا تريد تصدقه كيف الحيلة في ذلك **جوابه** ان تقول
سرقت وما سرقت فقد صدقت في احد الكلامين **مسئلة** رجل قال لامراته
وفي فمها لقمة ان اكلتيها فانت طالق وان اخرجتيها فانت طالق كيف الحيلة
جوابه ان تاكل البعض وتخرج البعض او يخرجها انسان من فمها **مسئلة**
امراة تريد تصعد السطح وفي يدها قدح من شراب فقال الزوج ان نزلتي به
ومعك الماء الذي فيه فانت طالق وان صعدتي به السطح فانت طالق وان رميتيه
فانت طالق وان تدفعيه فانت طالق ما الحيلة في **جوابه** ان تنقع فيه ثوبا
من الثياب حتى يستجذب الما ثم تنزل **مسئلة** رجل قال لعبده ان
اكلت او شربت او عملت عمل كذا او انا اعمل عمل كذا فانت حر وهو يخاف ان
يعمل فعلا واحدا من هذه الافعال فيعتق العبد كيف الحيلة في ذلك
جوابه يبيع العبد لامراته او يهبه لابنه الصغير ولو فعل شيئا من هذه الاعمال
لا يعتق العبد **مسئلة** رجل اراد ان يدبر عبده ويبيعه متى شا
كيف يفعل لان عند ابي حنيفة واصحابه لا يجوز بيع المدبر **جوابه** الطريق في
ان يقول متى مت وانت في ملكي او يقول متى مت فانت حر قبل موتي بثلثة

مسئلة رجل ... ايام يجوز له ان يبيعها الثاني ان يتعين على هذا الوجه
يكاتب جاريته ويطأها متى شاء كيف يفعل جوابه يبيع الجارية من ابنه الصغير
او يهب له ثم يتزوجها ويطأها بحكم النكاح مسئلة رجل له امة يريد
ان يطأها وان جاءت بولد لا تصير ام ولد له جوابه يزوجها من ابنه الصغير
ويتزوجها ويطأها بحكم النكاح فان جاءت بولد لا تصير ام ولد له مسئلة
رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ويريد ان يتزوج امراة لا يقع عليه
طلاق جوابه يزوجه الفضولي فيجيز بالفعل كدفع المهر ونحوه وبعضهم يقول
وقال بعضهم لو اجاز بالقول يجوز ولا يقع والاصح ... بعضهم يرفعون
الى فقيه شفعوي المذهب ويجعلانه حكما بينهما فيحكم بموجب مذهبه
فلا يقع الطلاق وقيل يرفع القضية الى حاكم شفعوي المذهب [illegible]
وحكم بموجب مذهبه بفسخ اليمين ويحكم ببطلانها فلا يقع الطلاق بعد ذلك
مسئلة رجل له جارية حلف ان لا يبيعها ولا يهبها واراد البيع
كيف يفعل جوابه يبيع النصف بثمن الكل ويهبه الباقي مسئلة رجل
عليه دين حلف ان يوفي دينه غدا ولم يقدر عليه كيف يفعل جوابه يبيع له
عينا بجميع الدين ثم يشتري منه مسئلة رجل اشترى شيئا بالف درهم
ولي خمسمائة درهم ويخشى ان فارقه بدون القبض بطل العقد كيف
يفعل جوابه يعطيه خمسمائة درهم ثم يستقرض منه ذلك ثم يوفيه
رجل اشترى دارا واراد ان لا يكون للشفيع شفعة كيف يفعل جوابه
يغبن الشفيع الثمن او العقد ولا شفعة له او يشتري منها سهما بتسعة
وتسعين وتسع دراهم ويشتري الباقي بدرهم بعقد جديد او يهب
بيتا معينا للمشتري من الطريق ويبيع الباقي او يشتري بعشر دراهم
ويعطي الالف ثوبا ويوجب الباقي في ... مسئلة جماعة خرجوا الى الصحراء
متفرقين فوجد احدهم درهما والاخر درهمين والاخر ثلثة دراهم والاخر
اربعة دراهم هكذا كل واحد منهم كان يجد درهما اكثر من الباقي ثم جمعوا
الدراهم وقسموها اصاب كل منهم خمسة دراهم كم كان عدد الرجال

وعدد

جوابه

جوابه [illegible]

وعدد الدراهم جوابه كانوا تسعة رجال او خمسة واربعين درهما مسئلة
رجل وجد ... في الطريق ... دراهم فقال احدهما ان كان هذه الدراهم
[illegible] ... الي يصير الكل عشرين درهما
كم كان في كيسه جوابه كان في الكيس سبعة دراهم ونصف اضيف اليها
مثل نصفها وهو ثلثة ونصف وربع فصار ... اليها مثل ثلثها وذكر درهمان
نصف كو يضاف اليها سدسها وهو درهم وربع درهم صارت خمسة عشر
وكان مع خمسة دراهم فصار الكل عشرين درهما مسئلة رجل اعطى
لاخر مائة درهم وقال اشتر لي بهذه الدراهم مائة من الطير الديك بعشرة
دراهم والدجاج بخمسة دراهم وكل فروج بدرهم كم يشتري من كل
واحد جوابه يشتري تسعين فروجا بخمسة واربعين درهما ويشتري تسع
دجاجات بخمسة واربعين ويشتري ديكا بعشرة دراهم مسئلة
اخوين قال احدهما للاخر ان وهبتني درهما يصير مالي مثل مالك طوبيب
وقال الاخر ان وهبتني درهما يصير مالي مثل مالك طوبيين كم كان
المال جوابه الاول كان له خمسة دراهم فلو اعطاه درهما صار الكل منهما
ستة فاستويا ولو اعطى الثاني للاول درهما صار له ستة ولهذا اربعة دراهم
مسئلة رجلان مع احدهما رغيفان ومع الاخر ثلثة ارغفة فقعدا
ياكلان الخبز معا فجاء رجل فاستدعياه فاكل معهما فاعطى الرجل لهما خمسة
دراهم وقال لهما اقسموها على قدر حقكما كم نصيب كل واحد منهما جوابه
صاحب الرغيفين يعطى درهما والاخر اربعة دراهم لان كل واحد منهم
اكل رغيفا وثلث رغيف فاكل من صاحب الرغيفين ثلث رغيف ومن الاخر
رغيفا وثلثا فهو اربعة اسهم فلهذا كان للواحد درهما ولصاحب الثلثة
ارغفة اربعة دراهم مسئلة رجل قيل له كم سنك فقال على قول ابي حنيفة
رضي الله عنه خمسة وثلثون سنة وعلى قول صاحبيه ستة وثلثين سنة كيف هذا
جوابه هذا رجل ولد في نصف الشهر فيعتبر عدد السنة بالايام ويعتبر
كل سنة بالايام ثلثمائة ... كل شهر ويكون عدد السنين اقل عند ابي حنيفة
وعندهما يعتبر الشهر بالاهلة وبالايام وهو الذي ... ويتمم بالاخر وان ...

بالاهلة فلذلك يكون عدد السنة الكوفي الالوف مسئلة رجل له
ثلاث جمال احدهم اكال الجمل والاخر اكال الاكاف والاخر اكال
الناس كيف يقطرها حتى لا يأكل منها شي نعرفه أكلها جوابه يقدم
اكال الجمال في اول القطار فلا يكون قدامه جمل ثم يقطر الذي يأكل الناس
ثم يقطر الذي يأكل الاكاف ويجعل الاكاف من الذي يأكل الناس ثم يضع
على اكال الاكاف فلا يقدر ان يأكل مسئلة شريكين بينهما ثمانية ارطال
من الدهن ولهما ثلاث دبات يسع في احدهما ثمانية ارطال وفي
الاخرى ثلثة ارطال وفي الاخرى خمسة ارطال ويريدان القسمة وما
عندهما ميزان جوابه يملاء الدبة التي تسع ثلثة ارطال ويصب في الدبة
الذي يسع خمسة ارطال ثم يملا الدبة الثلثة ارطال ثانيا ويصب في
الخمسة ارطال فقد صارت خمسة ارطال وبقي في الدبة رطل واحد ويصب
ما في الدبة الخمسة ارطال الى الدبة الكبيرة ثم يصب ذلك الرطل الذي
بقي في الثلثة ارطال في الدبة الخمسة ارطال ثم يملا الدبة
الثلثة ارطال من الدبة الثمانية ارطال فيبقى في الثمانية ارطال اربعة
ارطال وفي هذه الدبة الدبة الاخرى اربعة ارطال فيقلبه في التي
تسع خمسة ارطال صار فيه اربعة ارطال فيصح الحساب والله اعلم
والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل
اللهم صل على سيدنا ونبينا وحبيبنا وشفيعنا محمد واله وصحبه وسلم
تم ذلك تعليقا على يد الفقير الحقير محمد بن مركماس الحنفي
غفر الله له ولوالديه ولمن دعا لهم بالمغفرة
ولجميع المسلمين امين
وله الحمد
والمنة
تم